

محاضرات في قانون المنافسة

د بن حملة سامي

**لفائدة طلبة ماستر قانون الاعمال
السادسي الثالث**

**كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتورى قسنطينة 1
السنة الجامعية 2020-2021**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يُعتبر قانون المنافسة من التشريعات الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في الدول المتقدمة المُتبعة لنمط اقتصاد السوق، حيث عرف قانون المنافسة تطوراً في إطار عولمة الأسواق و ظهور التكتلات الاقتصادية العالمية و هذا ما أدى إلى توحيد و تدويل قواعده.

والجزائر كغيرها من دول العالم تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي مع بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث سعت الجزائر إلى تكريس الحريات الاقتصادية، و هذا ما تجلّى أساساً في حرية الاستثمار و حرية التجارة التي تتبع منها حرية المنافسة و حرية الأسعار و كذلك حرية التركيز الاقتصادي.

وقد أدى هذا التحول إلى بروز دور جديد للدولة في الحياة الاقتصادية يظهر في وظيفة الضبط بعد تحرير المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة و إنشاء سلطات إدارية مستقلة تعمل على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في إطار السياسة المنتهجة في مجال المنافسة من قبل السلطات العمومية.

هذا، وإذا كان قانون المنافسة قد تضمن القواعد التي تحكم السوق بما يهدف إلى المحافظة على حرية المنافسة بين المتدخلين، فإنه تضمن أيضاً الأحكام التي تحظر الممارسات التي تشكل تعسفاً و كذلك الممارسات التي تمس بتوزن العلاقات التجارية بين المتدخلين في السوق. كما تضمن الأحكام المتعلقة بالرقابة على إنشاء عمليات التركيز الاقتصادي و التي تخضع لترخيص مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص في هذا الاطار.

و إلى جانب ذلك، تتدخل الجهات القضائية في مجال المنافسة سواء في إطار الفصل في منازعات الممارسات المقيدة أو للقيام بدور رقابي كما هو الحال في منازعات الممارسات المنافية للمنافسة و كذلك منازعات الرقابة على التركيز الاقتصادي.

كما تتدخل هيئات أخرى في مجال المنافسة سواء في الإطار الاستشاري كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية أو من أجل المحافظة على النظام العام الاقتصادي مثلاً تقوم به السلطات العمومية (الحكومة). و هذا ما يعكس أهمية قانون المنافسة و دوره الحساس في تأثير الحياة الاقتصادية التي تعكس آثارها على حالة المنافسة في السوق و وضعية المتدخلين فيه، و كذلك المستهلكين.

و عليه، سيتم التطرق خلال هذا السادس للمحاور التالية:

- المحور الأول: ماهية قانون المنافسة
- الفصل الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة
- الفصل الثالث: الممارسات الاقتصادية المحظورة
- الفصل الرابع: الرقابة على التركيز الاقتصادي
- الفصل الخامس: مجلس المنافسة

المحور الأول

ماهية قانون المنافسة

من أجل بيان ماهية قانون المنافسة، سوف نتطرق لبيان مفهوم قانون المنافسة أولا ثم نتطرق لبيان مبادئه و أهدافه ثانيا.

المبحث الأول

مفهوم قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة من التشريعات الحديثة التي ترتبط بالحياة الاقتصادية و كذلك السياسة السائدة في كل دولة. و عليه سنحاول بيان مفهومه و نشأته في الجزائر.

المطلب الأول

تعريف قانون المنافسة

يرتكز قانون المنافسة على مفهوم المنافسة التي تقضي وجود متذلين أو أكثر ضمن نفس السوق بما يمكن المستهلك من الاختيار بين مختلف العروض المتاحة له خلافا لو وجد متدخل وحيد ، فعندئذ ينعدم الاختيار و لا يوجد المستهلك بديلا آخر .

و في هذا الاطار تقضي المنافسة الاقتصادية عرض منتجات أو خدمات من قبل عدة مؤسسات مختلفة و متنافسة و متزاحمة بغرض اتباع حاجاتها المترادفة بحيث تكون هناك فرصة بالنسبة للمؤسسات للفوز بزبائن. كما تقضي أيضا خصوص السوق في هيكله و تنظيمه إلى قانون العرض و الطلب و شروط التنافس بين العارضين من جهة و بين المستعملين أو المستهلكين للمنتجات و الخدمات الذين لهم حرية الاختياء بمعنى أن لا تكون قراراتهم موجهة بفعل المعوقات أو الضغوط أو امتيازات قانونية خاصة¹.

لذلك، يعمل قانون المنافسة على الحفاظ على تعديدية المتذلين في السوق بما يضمن للمستهلك حرية الاختيار و المفضلة لذلك تقرن حرية المنافسة بحرية المستهلك في الاختيار، فكلما وجدت منافسة فعلية كلما كان للمستهلك حرية الاختيار و العكس صحيح.

هذا، وقد وردت عدة تعاريفات لقانون المنافسة² :

-التعريف الأول هو تعريف صارم strict يعرف قانون المنافسة على أنه مجموعة قواعد تهدف إلى ضمان ضبط السوق، و هذا ما يتعلق بمراقبة الاتفاقيات و التعسف في وضعية الهيمنة و التركيز الاقتصادي و كذلك دعم الدولة،

¹ Daniel Mainguy, Malo Depincé, Droit de la Concurrence, Lexis Nexis, 2éd , Paris , 2015.p31-35.

² Ibid, p 35.

فيفيصبح عندئذ كقانون لضبط السوق le droit de la police du marché له طابع اداري و منع الاحتكار و بالتالي اعتبر هذا التعريف كتعريف ضيق لقانون المنافسة.

-التعريف الثاني: يعتبر قانون المنافسة مجموعة قواعد التي يمكنها من التأثير على المنافسة من خلال ظهور قواعد للممارسات المقيدة للمنافسة التي تحظر التمييز ، إعادة البيع بخسارة، الاسعار المفروضة، بحيث تستمد هذه الممارسات قواعدها من قانون العقود.

-التعريف الثالث : هو واسع يُعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين و التي تتضمن قواعد جزائية و قواعد مدنية كقواعد المسؤولية و كذلك المنافسة غير النزيهة لذلك يضم قانون المنافسة فتئين من القواعد:

-من جهة القواعد الحماية لحرية المنافسة التي تحمي السوق و التي تتعلق بالرقابة على التركيز و الممارسات المنافية للمنافسة.

-من جهة أخرى، القواعد الحماية للمساواة في التنافس الاقتصادي و التي تمثل قانون الممارسات المقيدة للمنافسة³. و عليه يضم قانون المنافسة مجموعة القواعد التي تهدف إلى المحافظة على حرية المنافسة في السوق و الحفاظ على توازن القوى بين المتتدخلين فيه بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية التي يسعى إليها كل متدخل في الحياة الاقتصادية من جهة ، و كذلك تحقيق أهداف المصلحة العامة التي تظهر في حماية المتتدخلين في السوق على غرار صغار التجار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فضلا عن المساهمات التي تظهر في إطار تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي بما يعكس تعزيز مستوى معيشة المستهلكين.

و بالتالي لم يعد قانون المنافسة ذلك القانون الذي يحمي المنافسة في السوق و إنما أصبح أداة في يد الدولة بما يحافظ على النظام العام الاقتصادي التوجيهي و الحمايي، على اعتبار أن قانون المنافسة يخضع لمجموعة التوجهات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية السائدة في كل دولة، بحيث يجسد قانون المنافسة سياسة الدولة المنتهجة في المجال الاقتصادي .

غير أن عولمة الأسواق و افتتاح اقتصادية الدول على بعضها البعض و ظهور النكبات الاقتصادية خصوصا الجهوية منها، انعكس ذلك على قواعد قانون المنافسة بالرغم من الانتشار السريع للظواهر الاقتصادية التي تصدت لها تشريعات المنافسة على غرار ظاهرة التركيز الاقتصادي التي تشهد لها اقتصاديات الو.م.أ ، و أوروبا و حتى الدول العربية و منها الجزائر، بحيث تسعى كل دولة إلى وضع تشريع المنافسة من أجل مواجهة هذه التحديات الدولية و حماية اقتصادياتها و مؤسساتها الوطنية في ظل هيمنة الشركات العالمية على أسواق الدول النامية .

و بالتالي يعكس قانون المنافسة فلسفة الدولة المنتهجة في مجال المنافسة من خلال المبادئ التي ترتكز عليها و الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها و الأحكام التي يتضمنها و الهيئات المكلفة بتطبيقها.

³ Catherine Grynfogel, Jérémie Marthan, l'essentiel du droit de la concurrence, éd Gualino, Paris, 2010.p3.

المطلب الثاني

نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر

لم تكن الجزائر في منأى عن التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم نهاية ثمانينات القرن الماضي عموماً و منطقة حوض المتوسط خصوصاً، بحيث كرس الدستور الجزائري لسنة 1989 التوجه الاقتصادي الجديد الذي يرتكز على تحرير الأسواق للمنافسة الحرة و حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية و انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية كمتدخل أساسى، و هذا ما تجلّى ضمن نص المادة 37 التي نصت على حرية الاستثمار والتجارة ، بحيث أصبحت أسعار المنتجات و الخدمات تخضع لقانون العرض و الطلب في السوق مثلاً بينما بنت ذلك المادة 03 من القانون 89-12 الصادر في 5 يونيو 1989 المتعلق بالأسعار⁴. مقابل حظر الممارسات غير الشرعية التي تخل بالقواعد السوقية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات⁵. أو التعسف في وضعية الهيمنة⁶.

و لم تعرفالجزائر تشريعيا خاصاً بالمنافسة إلا سنة 1995 و هذا بموجب الأمر 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة⁷ مع إنشاء أول هيئة تسهر على حماية المنافسة التي تتمثل في مجلس المنافسة . و قد حاول المشرع الجزائري من خلاله تكريه مبدأ حرية المنافسة في القطاعات التي عرفت افتتاحا على غرار: قطاع الاعلام، القطاع المصرفي و المالي و غيرها من أسواق المنتجات و الخدمات بحيث تم تكريس مبدأ حرية الأسعار كمبدأ أساسى و العمل على ترقية المنافسة و حمايتها من الممارسات المنافية لها إلى جانب التطرق لأحكام الرقابة على التجمع الاقتصادي.

و من جهة أخرى، تضمن الأمر: 06-95 أحكاماً تتعلق بنزاهة و شفافية الممارسات التجارية و المخالفات المتعلقة بها. لذلك، فقد كرس الأمر 95-06 التوجه الليبرالي للجزائر آنذاك بالرغم من أن الاقتصاد الوطني ظل بعيداً عن الأهداف التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن هذا القانون.

و قد بقي الوضع على حاله حتى سنة 2003 أين وضع المشرع الجزائري تنظيمياً جديداً للمنافسة بموجب الأمر 03-03 الصادر في 19 جوان 2003⁸ ، المعدل و المتمم سنوي 2008⁹ ، 2010¹⁰، و التي أدخلت تعديلات جوهيرية على قانون المنافسة لاسيما بالنسبة لمبدأ حرية الأسعار و إدراج بعض النشاطات و الصفقات العمومية و الأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة و كذلك أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي من جهة و تنظيم مجلس المنافسة و تشكياته و اختصاصاته و طبيعته القانونية و علاقاته بسلطات الضبط القطاعية و كذلك بالسلطات العمومية على غرار وزير التجارة و الحكومة من جهة ثانية.

⁴ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل 5 يوليو سنة 1189 ، يتعلق بالأسعار . جريدة رسمية 16 ذو الحجة 1409 عدد 1989/29.

⁵ انظر المادة 26 من القانون 89-12.

⁶ انظر المادة 27 من القانون 89-12.

⁷ الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج . عدد 9 / 1996.

⁸ الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة . ج.ر . عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003

⁹ - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2005 ج.ر رقم 36.

¹⁰ - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت 2010 ج.ر رقم 46/2010.

و بالمقابل استبعد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنزاهة و شفافية الممارسات التجارية من مجال قانون المنافسة، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الأمر 95-06 عندما أخضع تنظيمها لقانون 02-04 الصادر في 23 يونيو 2004 الذي يحدد قواعده المطبقة على الممارسات التجارية¹¹ المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06 الصادر في 15 أوت 2010¹².

المبحث الثاني

مبادئ و أهداف قانون المنافسة

تنجلي السياسة المنتهجة في مجال المنافسة من قبل أي دولة في المبادئ التي يرتكز عليها تشريع المنافسة والأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها حسب ظروف و طبيعة البيئة الاقتصادية و الاجتماعية السائدة.

المطلب الأول

مبادئ قانون المنافسة

يكرس قانون المنافسة الحريات الاقتصادية التي نص عليها المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 37 المعدلة و المتمثلة في حرية الاستثمار و التجارة، و هذا ما يقتضي تحرير النشاطات الاقتصادية و منع احتكار الدولة لها . و أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة هي:

▪ مبدأ حرية المنافسة

تقتضي قاعدة حرية المنافسة بأن كل متدخل له الخيار في ممارسة نشاط تجاري في السوق¹³. و في هذا الإطار يعتبر مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة و اقتصاد السوق ككل الذي يفتح المجال لكل مشروع اقتصادي بالتدخل في السوق و تقديم منتجاته أو خدماته للمقتني أو المستهلك. فكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة نشاط اقتصادي حتى لو تعلق الأمر بالدولة التي تخضع بدورها لقواعد السوق الحرة و بمبدأ المساواة الذي تقتضيه مبدأ حرية المنافسة، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ ضمن نص المادة الأولى منه .

▪ مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار مبدأ أساسيا في تشريعات المنافسة و الذي يقتضي تحديد أسعار المنتجات و الخدمات حسب قواعد المنافسة بالرغم من وجود عدة استثناءات في ذلك¹⁴.

¹² القانون 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 الصادر في 15 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

¹³ Stéphane Piedelièvre, Actes de commerce, Commerçants, Fonds de Commerce, 5éd,Dalloz,Paris,2006, p 260.

¹⁴ Stéphane Piedelièvre, op cit, p 261.

كما يعتبر مبدأ حرية الأسعار من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها اقتصاد السوق بصفة عامة و المنافسة الحرة بصفة خاصة، فلا وجود لمنافسة حرة في حالة انعدام حرية أسعار المنتجات و الخدمات.

لذلك لا تتدخل المؤسسات الاقتصادية في أسواق المنتجات أو الخدمات التي لا تخضع فيها أسعارها لقواعد السوق، و هذا ما يظهر في حالة تسقيف الأسعار و تحديد أسعار المنتجات و الخدمات بصفة مسبقة أو تدخل الدولة لدعمها مما يحرم باقي المتتدخلين من منافع المنافسة.

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على مبدأ حرية الأسعار ضمن نص المادة 4 من قانون المنافسة، فإنه أخضعه لضوابط و أورد عليه بعض الاستثناءات.

فبالنسبة لضوابط حرية الأسعار، فقد أكدت المادة 4 على أن أسعار المنتجات و الخدمات تخضع لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة و قواعد الإنصاف و الثقافية و كذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، و هذا ما يظهر في احترام تركيبة الأسعار و تحديد هامش الربح و كذلك شفافية الممارسات التجارية.

و في هذا الإطار أسد المشرع الجزائري في نص المادة 5 من قانون المنافسة للسلطات العمومية سلطة تسقيف الأسعار المنتجات و الخدمات أو تحديد هامش الربح من أجل تفادى جميع صور المضاربة بالأسعار و حماية القدرة الشرائية للمستهلك و تفادى اضطراب الأسعار لاسيما تلك المتعلقة بالسلع و الخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

و إلى جانب ذلك، فإنه يمكن تسقيف الأسعار أو تحديد هامش الربح من قبل السلطات العمومية في حالة ارتفاعها غير المبرر و المفرط دون الأخذ برأي المجلس المنافسة بعدما تم الاستغناء عنه في هذا الإطار بموجب تعديل المادة 5 في إطار القانون 05-10 الصادر في 15 أوت 2010.

▪ تحرير المرافق العمومية

بعدما كانت القطاعات الاقتصادية تخضع لاحتكار الدولة، تغير الوضع بعد تبني نمط اقتصاد السوق أين تم تحرير الكثير من القطاعات الاقتصادية و افتتاحها على المنافسة في ظل انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي مما أدى إلى ظهور سلطات ضبط قطاعية في ظل الدور الجديد للدولة الضابطة.

و من أهم القطاعات الاقتصادية التي عرفت هذا الانفتاح، القطاع السمعي البصري سنة 1990 . القطاع المصرفي، التأمينات، النقل، المياه ... الخ.

هذا الوضع نتج عنه تباعا ظهور سلطات إدارية مستقلة تمارس الضبط العمودي بالموازاة مع وجود مجلس المنافسة الذي يمارس الضبط الأفقي.

هذا، و قد أدرج المشرع الجزائري مفهوم الضبط ضمن قانون المنافسة من المادة 3 من الأمر 03-03 بموجب تعديل 2008 باعتباره : " كل أجزاء أيًا كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية تهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان و توازن قوى السوق و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر " .

كما تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق قانون المنافسة على المرافق العمومية التي تخضع لاحتكار الدولة على اعتبار أن هذه الأخيرة تدرج ضمن مفهوم الاحتكارات الطبيعية التي تبقى غير محظورة من منظور قانون المنافسة.

▪ حرية التركيز الاقتصادي

من بين الحريات الاقتصادية التي كرسها قانون المنافسة ضمن أحکامه حرية التركيز أو التجميع الاقتصادي التي تقتضي التوسيع الخارجي للمشروعات الاقتصادية و اتساع نطاقها في السوق.

و هذا ما يعرف عند رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي phénomène de la concentration économique التي ظهرت في اقتصاد الدول الليبيرية على غرار الو.م.أ و أوروبا و التي تتخذ عدة صور كالاندماج و التجمعات و الشركات و غيرها من التكتلات.

غير أنه و حتى لا تؤدي هذه الصور إلى المساس بالمنافسة في السوق أخضعت تشريعات المنافسة عمليات التركيز الاقتصادي للرقابة المسبقة، بحيث يخضع إنشاءها إلى ترخيص سلطة المنافسة بالرغم من أن رجال الاقتصاد يعتبر نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي بمثابة عرقلة للتوسيع الخارجي للمشروعات الاقتصادية، و مهما يكن، فإن إخضاع التركيز الاقتصادي للرقابة المسبقة لا يعد مساسا بحرية التركيز و التجمع، بحيث تبقى هذه العمليات كتصرفات غير محظورة من منظور قانون المنافسة على اعتبار أنها تؤدي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية في السوق و تساهم في تطور المشروعات و المؤسسات الاقتصادية و قدرتها التنافسية في السوق المعنى.

المطلب الثاني

أهداف قانون المنافسة

لقد عرفت أهداف قانون المنافسة جلاً فقهياً كبيراً بفعل التطورات السريعة التي عرفتها تشريعات المنافسة و التجاذب الذي ظهر بين رجال الاقتصاد و رجال القانون نتيجة للخصائص التي يتميز بها قانون المنافسة.

▪ حماية المنافسة

يعتبر قانون منع الاحتكار كقانون حيادي لأنه لا يعني بمشووعية أو نزاهة المنافسة و إنما يضمن مراقبة الاحتكار و الهيمنة على السوق و مدى مقدرة المؤسسة على الاستحواذ على حصة مهمة في السوق تمكناً منها من ممارسة نفوذ عليه، فقانون المنافسة يحمي المنافسة و يضمن وجود منافسة فعلية لاسيما في الأسواق التي تتميز بالهيمنة أو الاحتكار marché oligopolistique.

هذا، و تقتضي حماية المنافسة حماية السوق و مبدأ حرية المنافسة الذي يمثل القواعد التي تمثل النظام العام الاقتصادي التوجيهي l'ordre public économique de direction و في هذا المعنى المنافسة و قانون المنافسة يهدفان إلى ضمان التوزيع الأمثل للثروة من خلال محاربة الاحتكار و الاتفاques المنافية للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة و كل الممارسات التي تؤدي بطبيعتها إلى عرقلة السير الحسن للسوق. فتكون المنافسة عاملاً لتخفيف الأسعار و تحسين الجودة بما يخدم المستهلك.

هذا الهدف الأساسي مصدره الاقتصاد و هذا الحظر يشمل كل الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق dysfonctionnement و القواعد الاقتصادية للمنافسة¹⁵.

¹⁵ Daniel Mainguy, Malo Depincé, op cit, p 38.

فمن وجہ نظر الاقتصاديين، لا بد أن يستجيب قانون المنافسة للأهداف الاقتصادية المتعلقة بتنظيم وضبط السوق وحماية المتتدخلين فيه دون عرقلة تطور المؤسسات الاقتصادية، بحيث تخضع المنافسة للقواعد الاقتصادية التي تحكم السوق ما ينتج عنه تفوق المؤسسات التي تملك قدرات مالية وادارية وتنافسية تجعلها تحتل وضعيات اقتصادية مفضلة مقابل المؤسسات الأخرى التي تض محل سبب عدم قدرتها على مواجهة هذه المشروعات.

أما رجال القانون فيرون أن قانون المنافسة لا بد أن يستجيب لمتطلبات النظام العام الاقتصادي الذي يرتكز على حماية حرية المنافسة من جميع صور وأشكال الممارسات المنافية والمقيدة لها بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد ككل و المؤسسات المستهلك.

▪ حماية المتتدخلين في السوق

يهدف قانون المنافسة كذلك إلى حماية المتتدخلين في السوق سواء كانوا منافسين أو شركاء تجاريين، وبالتالي يسعى قانون المنافسة إلى حماية العلاقات الاقتصادية بين المتتدخلين في السوق و هذا ما يتجلّى من خلال الاحكام المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة. و كذلك مفهوم التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي يأخذ بعين الاعتبار حماية صغار المؤسسات في السوق لتمكنها من مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المشروعات الضخمة لاسيما الخارجية منها، سواء في مجال الممارسات المنافية للمنافسة أو في مجال الرقابة على التركيز الاقتصادي. و عليه، فقد أصبح لقانون المنافسة هدف آخر وهو حماية المنافسين أي المتعاملين الاقتصاديين من الممارسات غير النزيحة في مواجهة منافسيهم، لذلك توجد عدة قواعد لقانون المنافسة تتعلق بمارسات المنافسين كقواعد المنافسة غير النزيحة ، الممارسات المقيدة للمنافسة، قواعد شفافية التعاملات، قانون العقود¹⁶.

▪ ترقية معيشة المستهلك

توجد فتنان من القواعد: قانون الاستهلاك الذي يرتكز على حماية المستهلك من منظور اجتماعي. و قانون المنافسة و هو قانون ضابط و يضع المستهلك ضمن محور اهتمام قواعد قانون المنافسة و المستفيد النهائي من المنافسة الفعلية و المنظمة على اعتبار أنه آخر حلقة منذ سلسلة الانتاج .

و لقد أصبح لمصالح المستهلكين مكانة ضمن سياسة المنافسة، فلم يعد المستهلك ذلك الشخص المحمي و إنما أصبح عنصراً فعّالاً في اقتصاد السوق و قانون السوق و الإجراءات الموضوعة لأن المستهلكين و ممثليهم أصبحت لهم امكانية تقديم معلومات حول السوق لا سيما في حالات عدم السير الحسن¹⁷.

و بالرجوع إلى تشريع المنافسة الجزائري يتضح من خلال المادة الأولى منه أن المشرع الجزائري مزج بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من خلال النص على ضرورة تحقيق الفعالية الاقتصادية و حظر صور الممارسات المخلة بالمنافسة و مراقبة إنشاء التركيز الاقتصادي بما ينعكس على تحقيق رفاعية المستهلك مقابل حماية صغار المتتدخلين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحفاظ على مناصب الشغل و المساهمة في التقدم الاجتماعي و ضمان سير المرافق العمومية مع الأخذ بالأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة، و هذا ما يُغلب البعد الاجتماعي لأهداف قانون المنافسة و البعد السياسي الذي تُملّيه السياسة المنتهجة في مجال المنافسة من قبل السلطات العمومية و الحفاظ على النظام العام الاقتصادي .

¹⁶ Daniel Maingy, Malo Depincé , op cit, p 39.

¹⁷ Ibid., pp 32- 40.

نظرياً تعتبر حماية المنافسة الحرّة التي تنتج عن حرّية التجارة و الصناعة الأساس الذي يقوم عليه قانون المنافسة ، و هذا ما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد و المستهلك و الأسعار، غير أن هذه الحرّية قد تمارس بصفة تعسفية أو بصفة مخلة للمنافسة سواء بصفة غير مشروعة أو منافية للمنافسة مما تمس بالسوق و بالمتعاملين، لذلك يتدخل قانون المنافسة لمنع هذا التعسّف¹⁸.

و أمام التطور الذي عرفته اقتصاديات العالمية بسبب تطور طرق التوزيع اختلال توازن العلاقات بين المتعاملين و الذي أضر بالمنافسة لاسيما بين المنتجين و الموزعين استلزم وضع أحكام لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها.

و عليه، فقد تعددت أهداف قانون المنافسة و لم تعد أهدافا اقتصادية تعكس المحافظة على حرّية المنافسة و باقي الحرّيات الاقتصادية و إنما امتدت لتشمل أهداف اجتماعية و حتى السياسية.

¹⁸ Pascal léhuédé, op.cit p.11.

المحور الثاني:

تطبيق قانون المنافسة

تظهر أهمية بيان مجال تطبيق قانون المنافسة في تحديد النشاطات التي تخضع له و كذلك الأشخاص المعنية بأحكامه، فضلا عن بيان مفهوم السوق الذي يرتكز عليه تطبيق قانون المنافسة.

المبحث الأول

التطبيق المادي لقانون المنافسة

و في هذا الإطار سنتطرق لبيان النشاطات التي تخضع لأحكام قانون المنافسة أولا ثم الأشخاص المعنية بأحكامها التي تظهر في صورة المشروع الاقتصادي أو المؤسسة.

المطلب الأول

النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة

لقد تجلّ الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة في خصوص جميع النشاطات الاقتصادية لأحكامه على اعتبار أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية مهما كانت طبيعة النشاطات الاقتصادية التي تظهر في نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات. وبهذا يمثل النشاط الاقتصادي مناط تطبيق قانون المنافسة. وقد نص المشرع الجزائري على النشاطات الاقتصادية ضمن المادة 02 من الأمر 03-03 التي أدخل عليه تعديلات بموجب القانون: 08-12 عندما أدرج إلى جانب نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، نشاطات الاستيراد على اعتبار أنها تشكل موردا أساسيا في تمويل الأسواق في الجزائر.

و إضافة إلى ذلك، فقد أدرج المشرع الجزائري ضمن نفس التعديل الصفقات العمومية، حيث تخضع هذه الأخيرة لأحكام قانون المنافسة ابتدء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي لها و هذا بهدف الحفاظ على مبدأ حرية المنافسة التي تخضع له الصفقات العمومية و هذا من أجل حمايتها من صور الممارسات المنافية للمنافسة التي تمس بتطبيق هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية.

كما أضاف المشرع الجزائري في إطار تعديل 05-10 النشاطات الفلاحية و نشاطات تربية الماشي و عمليات استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و النشاطات التي تقوم بها الوكلاء و وسطاء بيع الماشي و بائعوا اللحوم بالجملة و الصناعات التقليدية و نشاطات الصيد البحري و التي تعد في حد ذاتها نشاطات اقتصادية لتتجلى إرادة المشرع الجزائري في إخضاع هذه الصور من النشاطات لقانون المنافسة و التي تظهر في أغلبها في عمليات التوزيع التي أصبحت تتحل مكانة كبيرة في الحياة الاقتصادية.

فالتحولات التي عرفها الاقتصاد في مجال التوزيع أفرز عدم التوازن بين المنافسين و كذلك الشركاء لاسيما بين المنتجين و الموزعين. بحيث أصبح المنتج يظهر في مركز ضعيف في مواجهة الموزعين الذين تطور مركزهم الاقتصادي مع اتساع التمثيل التجاري و الامتياز التجاري و التوزيع الحصري مما شكل خطرا على المنافسة¹⁹.

المطلب الثاني

الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة

يخضع كل متدخل في السوق لأحكام قانون المنافسة و هذا ما أصطلاح عليه الفقه بمفهوم المؤسسة إلى جانبأشخاص أخرى نص عليها قانون المنافسة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة أو المشروع الاقتصادي
تعتبر المؤسسة أو المشروع الاقتصادي مناطق تطبيق قانون المنافسة، و هذا ما بيته الفقه الذي اعتبر المؤسسة كمحور لقانون المنافسة و أحد مفاهيمه الأساسية –clé notion.

و لقد لعب الاجتهد القضائي الأوروبي دورا كبيرا في إبراز مفهوم المؤسسة التي تظهر في إطار مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني و طريقة تمويله، و التي تقوم بعرض منتجات أو خدمات في سوق معين و تكون لديها استقلالية ممارسة نشاطات في السوق بكل حرية، لذلك لا يتشرط أن تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما يمكن أن تظهر المؤسسة في السوق في صورة مؤسسة عمومية أو شركة مدنية أو تجارية، تعاونية، جمعية، نقابة، تجمع لأشخاص طبيعيه يمارسون نشاط اقتصادي أو مهنة حرة، أو منظمة²⁰.

و عليه، يرتكز مفهوم المؤسسة على النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الأخذ في الحسبان قالبه القانوني و مدى تتمتعه بالشخصية المعنوية.

لذلك تعتبر المؤسسة كموضوع لقانون المنافسة ولدت من الاقتصاد و ضبطت بموجب القانون على اعتبار أن النشاط الاقتصادي هو المعيار المادي لتحديد المؤسسة دون الأخذ بمفهوم الشخصية القانونية²¹.

و قد نص المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة في المادة 3 من الأمر 03-03 على أنها : " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ".

و عليه، يرتكز مفهوم المؤسسة على المقاربة الاقتصادية التي يقيد بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و يتم ذلك بصفة دائمة .

فكل من يقوم بعرض منتجات أو خدمات في سوق معين يندرج ضمن مفهوم المؤسسة حتى لو لم يتمتع بالشخصية المعنوية و هذا ما يظهر جليا في المهن الحررة كمهنة الطبيب و المحامي و باقي المهن التي تخضع لتنظيم مهني²². فالعبرة إذا تتعلق بممارسة نشاط اقتصادي مهما كان شكله القانوني.

¹⁹ Pascal Léhuédé, op. cit, p.13.

²⁰ Catherine Grynogel, Jérémie Marthan. op.cit. pp 19-20.

²¹ ARCELIN Linda, et MARIE-DOMINIQUE Hagelsteen, "L'Entreprise en Droit de la Concurrence Français et Communautaire", éd, Litec, Paris. 2003.pp.243.466.

²² Catherine Grynogel, Jérémie Marthan. op.cit.p.30.

الفرع الثاني: الأشخاص الأخرى الخاضعة لقانون المنافسة

أدرج قانون المنافسة كل متدخل في السوق ضمن مجال تطبيقه و هذا ما يظهر في الاشخاص التالية:

أولا: الأشخاص العمومية

لقد وسّع المشرع الجزائري مفهوم المتدخل إلى فئة الأشخاص العمومية إلى جانب أصحاب المشروعات الاقتصادية مثلاً أشرنا سابقاً، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون المنافسة: ".... بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون..."

و بالنالي تطبق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العمومية سواء تعلق الأمر بالدولة أو الوزارات أو الولايات و كذلك البلديات و باقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا قامت بنشاطات اقتصادية و ظهرت كمتدخل في السوق.

و هذا ما يعكس الانفتاح الذي عرفته المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة و ظهور تصور جديد لمفهوم المرفق العام الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين متطلبات المرفق العام و المحافظة على المنافسة²³. غير أن تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العمومية يتوقف على مدى ارتباط النشاط الاقتصادي بأداء مهام المرفق العام و ممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية بحيث يتوقف ذلك على عدم إعاقة قانون المنافسة لهذه المهام مثلاً تطرق إليه المشرع الجزائري في تعديل 2008 بعدما استبعد تطبيق أحكام قانون المنافسة في ظل الأمر 03-03 . بحيث استبدل المشرع الجزائري عبارة : لا يندرج بعبارة : لا يعيق . " غير أنه يجب لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ".

و بهذا يتسع مجال تطبيق قانون المنافسة بعد تعديل 2008 على الأشخاص العمومية حتى لو تعلق الامر بالمرافق العمومية، ذلك أن تطبيق قانون المنافسة لا يرتبط بصفة الأشخاص و إنما بطبيعة النشاط بحيث تظهر المساواة بين المتعاملين الخواص و الأشخاص العمومية في إطار قانون المنافسة الذي لا يعتد بالتفرق بين القانون العام و القانون الخاص و إنما يعتد بالطابع الاقتصادي للنشاط .

قانون المنافسة يمكن تطبيقه من قبل القاضي الإداري مثلاً يتم تطبيقه من قبل القاضي العادي²⁴ . فهناك تكامل بين المنافسة و المصلحة العامة على اعتبار أن هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالمنافسة²⁵ . و عليه، تخضع نشاطات الانتاج والتوزيع و الخدمات التي تمارسها الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة إذا ما تم ممارسة هذه النشاطات ضمن سوق توافرت فيه نفس الشروط مع المؤسسات الخاصة.

و في هذا الاطار، يجب التمييز بين مختلف المهام المنوحة للشخص العمومي إذا تضمن القرار أو الاجراء امتيازات السلطة العامة و ارتبط بمهام المرفق العام، فإن ذلك لا يُضفي على النشاط الطابع الاقتصادي، لذلك يتم استبعاده من نطاق قانون المنافسة مثل النشاطات ذات الطابع الاجتماعي كالتأمينات الاجتماعية مثلاً²⁶.

²³ FERRIER Didier et FEFFE Dominique, " Droit Du Contrôle Nationale Des Concentrations", éd, Dalloz, Paris, 2005.p23.

²⁴ KATZ David , " Juge Administratif et Droit de la Concurrence", (Thèse Doctorat) ,Presse Universitaires , d'Aix Marseille , 2004.p.75 et suivant..

²⁵ CLAMOUR Guy Lain , "Intérêt Générale et Concurrence " : Essai sur la Pérennité du Droit public en économique de Marché", (Thèse Doctorat), Dalloz, Paris .2006.p.793.et suivant .

²⁶ Catharine Grynfogel, J . Marthan .op.cit.,pp. 20-21.

ثانياً: خصوصيات الجمعيات والتنظيمات المهنية لقانون المنافسة

نصت المادة 02 من قانون المنافسة على إخضاع الجمعيات والتنظيمات المهنية لأحكام قانون المنافسة و هذا ما يتجلّ في نص : "... و تلك التي يقوم بها و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها ..." على اعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية و تؤثر على المنافسة في السوق لا سيما بالنسبة للمنظمات المهنية التي تظهر في النقابات و الفيدراليات و التعاونيات و الاتحادات ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية و المهن الحرة، فضلا عن الجمعيات التي تنطوي تحتها فئات المتتدخلين في السوق مهما كان شكلها و قانونها الأساسي.

فقد أفرزت الحياة الاقتصادية الحدية تأثير هذه الأشخاص على المنافسة في السوق بل وقد تشكّل ممارسات منافية لا سيما بالنسبة للجمعيات أو المنظمات المهنية التي تعمل على توحيد سلوكيات المنضمين إليها في السوق مما يمس بالمنافسة لا سيما فيما يتعلق بالأسعار و مصادر التموين و تحديد شروط ممارسة المهن الحرة، حيث تعمل المنظمات المهنية في الغالب على فرض شروط معرقلة للمنافسة لممارسة المهن بالرغم من أن تشريعات المنافسة تخضع بإصدار التشريعات و النصوص التنظيمية المتعلقة بها لرأي مجلس المنافسة.

ثالثاً: خصوصيات الصفقات العمومية لقانون المنافسة

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة في إطار تعديل 2008 بعدما أغفل ذلك في إطار الأمر 03-03 عندما يتعلّق الأمر بالمناقصات ابتداء من الإعلان عنها إلى غاية المنع النهائي للصفقة. و يرجع السبب في إخضاع هذه النشاطات لقانون المنافسة حماية مبدأ المنافسة التي تخضع له الصفقات العمومية في هذا الإطار، و ذلك من خلال ردع جميع صور الممارسات المنافية للمنافسة لا سيما الاتفاقيات التي قد تظهر بين المترشحين في الصفقة و التي تمس بمبدأ المنافسة و بالتالي ينعدم جدوى الصفقة.

كما تتضرر المصلحة المتعاقدة في إطار هذه الممارسات لذلك تم إخضاع الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة حماية لمبدأ المنافسة التي ترتكز عليه الصفقات العمومية و كذلك لمنع وضعيات الهيمنة و حالات التركيز في سوق الصفقات العمومية بالرغم من أن التنظيم الخاص بالصفقات العمومية يجيز التجميع لا سيما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإنجاز الصفقات العمومية في إطار التضامن بينها، لذلك يتدخل قانون المنافسة للحماية مبدأ المنافسة في هذا الإطار.

المبحث الثاني

تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان

يرتبط تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان بتحديد السوق المعنية أو المرجعية التي يتدخل فيها المتنافرون لعرض سلعة أو خدمة معينة، لذلك حظي هذا المفهوم بعناية كبيرة من قبل الفقه و الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول

مفهوم السوق

يرتبط مفهوم السوق بتحديد مفاهيم أخرى أفرزها اجتهد سلطات المنافسة و التي ستنظر إلىها بعد تعريف السوق.

الفرع الأول: تعريف السوق

يعرف السوق بأنه المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب لمنتج أو خدمة معينة و هذا ما اعتمده اللجنة الأوروبية في مراسلاتها 09 ديسمبر 1997²⁷.

كما عرّف الفقه السوق بأنه المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب لمنتج أو خدمة معينة و التي يعتبرها المستهلك كبديلة و مماثلة و تلبي نفس الغرض²⁸.

و قد نص المشرع الجزائري على مفهوم السوق في الفقرة ب من المادة 03 من قانون المنافسة : " كل سوق للسلع أو الخدمات المعينة بمارسات مقيدة بالمنافسة و كذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له أو المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع و الخدمات المعنية ...".

و عليه يتضح من خلال هذا النص أن مفهوم السوق يرتبط بطبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة من طرف المتدخل الذي يقوم بعرضها ضمن نطاق جغرافي، و التي تظهر من خلالها إمكانية تعويضها من قبل المستهلك بالنظر إلى خصائص السلعة أو الخدمة المقدمة وكذلك سعرها و الغرض الذي تؤديه .

و في هذا الإطار، يقع على عاتق مجلس المنافسة بحث مسألة تحديد السوق المعنى و هذا ما يطرح كذلك مسألة رقابة القضاء²⁹ عند التصدي للممارسات المحظورة و كذلك الرقابة على التركيز الاقتصادي.

الفرع الثاني: أنواع السوق

يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 03 من قانون المنافسة أن المشرع الجزائري ميز بين فنتين من السوق منها ما يتعلق بالسلع و المنتجات و منها ما يتعلق بالخدمات ، فتسمى الأولى بسوق المنتجات marché des produits و هي التي يعرض فيها منتوج معين قابل للاستهلاك ضمن منطقة جغرافية معينة في حين تسمى الفئة الثانية من الأسواق بالخدمات marché de services التي تقوم فيها المؤسسات خدمة معينة خدمات النقل . الهاتف ... بمختلف مميزاتها و خصائصها .

²⁷ Catharine Grynogel, J . Marthan .op.cit.p.24.

²⁸ François Souty « les collectivistes locales et le droit de la concurrence : éd.Denia.paris.2003.p.242

²⁹ Catharine Grynogel, J . Marthan .op.cit. p.24.

و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بالسوق المعنية marché concerné التي يتدخل فيها عدة مؤسسات تقدم منتجات و خدمات تعويضية بالنظر إلى خصائصها و أسعارها و استعمالها من قبل المستهلك.

المطلب الثاني

عناصر تقدير السوق

يتعلق تقدير السوق بعنصرين أساسين هما : تحديد قابلية المنتجات أو الخدمات المعروضة للتعويض أو الاستبدالية ، و المنطقة الجغرافية التي تظهر فيها هذه القابلية .

الفرع الأول: قابلية المنتجات أو الخدمات للتعويض

تشكل حالة قابلية المنتجات و الخدمات للتعويض عند الطلب معيارا أساسيا لتحديد السوق حسب سلطات المنافسة ، بحيث تصبح المنتجات أو الخدمات بدالة عندما تلبي نفس الغرض حسب ما ذهب إليه الاجتهد كما هو الحال بالنسبة النقل بالطائرة و القطار السريع.

و من أجل تقدير قابلية المنتجات أو الخدمات للتعويض تعتمد سلطات المنافسة عدة طرق لتقدير حالة التعويض أو المماثلة من خلال المقارنة بين خصائص و مميزات المنتجات المعنية إلى جانب سلوك المستهلك الذي يبقى يشكل المعيار الأساسي في ذلك³⁰. و هذا ما اعتمدته المشرع الجزائري من خلال عبارات الفقرة ب من المادة 03 من قانون المنافسة : " ... و كذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له ..." .

و عليه، يستند مجلس المنافسة إلى مميزات السلع أو الخدمات و كذلك أسعارها و استعمالاتها من أجل تقدير حالة الاستبدالية و تحديد السوق المعنى. فكلما تقارب خصائص المنتوج و أسعاره كما توافرت حالة الاستبدالية و بالتالي تكون أمام نفس السوق.

الفرع الثاني: تحديد المنطقة الجغرافية للسوق

و هي المنطقة التي يلتقي فيها العرض و الطلب لمنتوجات أو خدمات و التي تمارس فيها المنافسة بين متنافسين (مؤسستين) وفقا لشروط متقاربة و متجانسة و التي تختلف عن منطقة جغرافية أخرى مجاورة على اعتبار أن شروط المنافسة تختلف ضمنها³¹ .

فتحديد المنطقة الجغرافية للسوق يتم على أساس توافر الشروط الموضوعية المماثلة لمنتوج أو خدمة معينة بالنسبة لجميع المتعاملين الاقتصاديين.

هذا و تعتمد سلطات المنافسة على عدة معايير في تحديد المنطقة الجغرافية .
- حقيقة تدفق المبادرات .

- المسافة التي يسلكها العارضون لتقديم العرض (النقاء العرض و الطلب) .
- توفر المنتجات بالنسبة للمستهلكين في تلك المنطقة الجغرافية .

³⁰ Catharine Grynogel, J . Marthan .op.cit.p.24.

³¹ François Souty. op.cit.p.243.

- فارق السعر بين المنطقتين³².

و قد نص المشرع الجزائري على الجانب الإقليمي للسوق ضمن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المنافسة : " و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها أو الخدمات المعنية ... ". و عليه، فمن الأهمية بمكان تحديد الجانب الإقليمي للسوق باعتباره عنصرا أساسيا لتحديد قابلية التعويض لمنتوجين أو خدماتين حتى تتمكن سلطات المنافسة من تكييف الوضعيات التي تعرض عليها .

³² Catharine Grynogel, J . Marthan .op.cit p.27.

المحور الثالث

الممارسات الاقتصادية المحظورة

لقد أدى نطور تشريعات المنافسة إلى ظهور فتنتين من الممارسات المحظورة: الممارسات المنافية للمنافسة التي تهدف أحکامها إلى حماية المنافسة في السوق، و أحکام الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى حماية المتتدخلين في السوق منافسين أو متعاملين.

المبحث الأول

الممارسات المنافية للمنافسة

تضمّن قانون المنافسة أحکاماً تتعلق بحظر الممارسات المنافية للمنافسة حماية للسوق و حفاظاً على حرية المنافسة ، و في هذا الإطار يتدخل مجلس المنافسة بما يملكه من سلطات لتوقيع الجزاءات على أصحاب هذه الممارسات.

المطلب الأول

صور الممارسات المنافية للمنافسة و الرقابة عليها

تؤدي الممارسات المنافية للمنافسة إلى المساس بحرية المنافسة في السوق، لذلك أخضع قانون المنافسة الوضعيات التي تنشأ عنها لرقابة مجلس المنافسة.

الفرع الأول: صور الممارسات المنافية للمنافسة

تظهر صور الممارسات المنافية للمنافسة في الاتفاques و الأعمال المدبرة التي تمس بالمنافسة في السوق إلى جانب حالات التعسف في وضعية الهيمنة، كما تمثل حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ممارسات محظورة إلى جانب ممارسة أسعار مخفضة بصفة تعسفية في مواجهة المستهلكين. و عليه سنتطرق لبيان هذه الصور اتبعًا.

أولاً : الاتفاques المحظورة

اعتبر المشرع الجزائري الاتفاques المحظورة من الممارسات المنافية للمنافسة على اعتبار أنها تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق، و قد أقر المشرع الجزائري حظر هذه الممارسات منذ القانون 89-12³³، فضلاً عن الأمر : 95-06³⁴ ، وأخيراً ضمن أحکام الأمر 03-03 المعدل و المتم. و عليه سنتطرق لتعريف هذه الصورة و بيان عناصرها و صورها.

³³ انظر المادة 26 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار

³⁴ انظر المادة 6 من الأمر 06-59 المتعلق بالمنافسة

1 - تعريف الاتفاقيات المحظورة

نص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقيات المحظورة و الأعمال المدبرة ضمن المادة 06 من الأمر 03-03 التي بيّنت هذه الممارسة على أنها : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهرى منه ...".

و عليه، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لهذه الممارسات المحظورة مكتفياً ببيان أصنافها و صورها التي تظهر في الاتفاقيات التي تبرم بين متنافسين في نفس السوق بما يؤدي إلى إعدام المنافسة فيما بينهم فيتحولون من حالة منافسة إلى حالة اتحاد أو اتفاق، سواء تجسد ذلك في اتفاق صريح أو ثم ذلك بطريقه ضمنية و بصفة مماثلة عن طريق توحيد السلوكات و النشاطات الاقتصادية للمؤسسات المتدخلة في السوق. فضلاً عن الصور التي تتخذها لاسماً بالنسبة للجمعيات و النقابات و المنظمات المهنية التي تعتبر غطاءً للاحتفاقيات الضمنية التي تشكل مساساً بالمنافسة.

كما تظهر الاتفاقيات في شكل توافق عدة مؤسسات من خلال تنسيق نشاطاتها و سلوكاتها في السوق و الذي يعتبر العنصر الأساسي في ذلك. نفس السلوك ذو الطابع التوافطي أو المدبر الذي يظهر في إطار اتفاق أو تحالفات يندرج ضمن مفهوم الاتفاقيات التي تضم جميع هذه الصور و الذي يقتضي القاء إرادتين مستقلتين، حيث تؤدي إلى تقييد المنافسة من خلال إبعاد أو عرقلة أو الحد من المنافسة³⁵.

2- عناصر الاتفاقيات المحظورة

يشترط لحظر الاتفاقيات و الأعمال المدبرة توافر العناصر التالية:

- وجود اتفاق إرادي

يتضح من خلال نص المادة 06 من قانون المنافسة أن الممارسات و الأعمال المدبرة التي تخل بالمنافسة في السوق تنشأ عن طريق اتفاقيات و تحالفات بين المتنافسين، و هذا ما يظهر في صورة بعض العقود و إنشاء تجمعات و كذلك تحالفات.

بالنسبة للتجمعات التي تظهر غالباً في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية GIE أو شركة تعاونية Société coopérative تؤدي هذه الصور إلى الحد من المنافسة بين أعضائها و المنظمين إليها الذين يتواجدون في حالة منافسة، هذه الصور يسهل إثباتها بالرجوع إلى نظامها الأساسي.

أما بالنسبة للعقود فهي تظهر في عقود التوزيع الحصري و المعتمدة و كذلك الامتياز التجاري و التي تشكل اتفاقيات عمودية des ententes verticales³⁶.

- وجود تحالف أو اتحاد

يسنلزم لوجود ممارسة محظورة إبرام اتفاق أو إنشاء تحالف بين متنافسين في السوق أي كلاهما يتمتع بالاستقلالية الاقتصادية و المالية ، فلا يعد اتفاقاً محظور الاتفاقيات التي تتم بين الشركة الأم و الشركة التابعة لها ، كذلك الحال بالنسبة للاحتفاقيات أن تحوز المؤسسات المعنية حصة في السوق.

³⁵ Catherine Grynogel, Jérémie Marthan, op cit,p36.

³⁶ Pascal Léhuédé .op.cit.pp.43-44.

هذا، وقد تتخذ هذه الممارسة صورة الأعمال المدبرة *action concertée* التي يصعب إثباتها، غير أنه يمكن اكتشاف هذه التحالفات بالنسبة للأسعار المطبقة المماثلة و نفس السلوكات التي تصدر عن المؤسسات المعنية في السوق³⁷.

- وجود مساس بالمنافسة

من أجل حظر الاتفاques التي تتم بين المتنافسين في السوق يستلزم أن يؤدي موضوع هذه الاتفاques أو آثارها إلى الاضرار بالمنافسة ، لذلك نص المشرع الجزائري على أن الحظر يشمل الاتفاques و الأعمال المدبرة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى المساس بالمنافسة في السوق ، و هذا ما أخذت به تشريعات المنافسة الحديثة³⁸.

و عليه ، فإن علة حظر الاتفاques التي تتم بين المتنافسين في السوق المعنى مرجعها إما في كون أن موضوع الاتفاques في حد ذاته غير مشروع كونه يؤدي إلى إبعاد المنافسة كالاتفاق على تسقيف أسعار منتوج معين أو لكون أن الآثار التي تنتج عنه قد تمس بالمنافسة .

- تجاوز الحد المعتبر في السوق

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشترط حدا معينا لحظر هذه الممارسة إلا أن تشريعات المنافسة الحديثة تستلزم تخطي المؤسسات التي شكلت اتفاques محظورة لحد معين من أجل إقرار الحظر اقتداء بعض التطبيقات التي أنت بها سلطات المنافسة الفرنسية و كذلك الاجتهاد القضائي الذي استلزم حد معينا لحظر الاتفاques التي تمس بالمنافسة . seuil de sensibilité بمعنى تقدير مدى الضرر الذي يلحقه الاتفاques على المنافسة.

لذلك فقد يتم إعفاء بعض الاتفاques من الحظر إذا لم تحدث مساسا جوهريا بالمنافسة مثلما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الأوروبي في قرار الصادر في 16 جوان 1981 ، و كذلك اللجنة الأوروبية في مراسلتها الصادر في 22 ديسمبر 2001 عندما لا تتعدي حصة الممدون 15 % من السوق في حالة إبرام اتفاق توزيع و الذي تم إنزاله إلى الحد 10 % لتعتمده تشريعات المنافسة في أوروبا كالمشرع الفرنسي الذي اعتمد حد 10 % من أجل إقرار الحظر و بالتالي لا محل لمتابعة أطراف الاتفاques إذا لم تتجاوزت حصتهم حد 10 % من السوق، هذا إذا كانت الأطراف كمتنافسين و 15 % إذا تم الاتفاques بين أطراف غير متنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 464-16 من قانون التجارة الفرنسي³⁹ .

هذا، وبالرجوع لأحكام الأمر 03-03 المعديل و المتمم يتضح بأن المشرع الجزائري لم يضع مثل هذه الحدود من أجل إقرار حظر الاتفاques التي تمس بالمنافسة بالرغم من أهمية المسألة في كون أن الاتفاques التي تتم بين المتدخلين لا يستحوذون على حصة معتبرة في السوق لا يمكنها أن تحدث مساسا جوهريا بحرية المنافسة من جهة ، و من جهة أخرى فإن عدم النص على هذا الحد قد يؤدي إلى اتخاذ مجلس المنافسة بهذه الممارسات على حساب القضايا الأخرى التي تكتسي طابعا جوهريا .

3 - صور الاتفاques المحظورة

لقد أفرزت الحياة الاقتصادية عدة صور للاحتفاques و الأعمال المدبرة. و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري على عدة صور لهذه الممارسات تتمثل في :

³⁷ ibid.p.47.

³⁸ نصت الفقرة 1 من المادة 101 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي TFUE على حظر الاتفاques الذي يكون موضوعه أو آثاره يؤدي إلى ابعاد أو عزلة أو الحد من المنافسة و كذلك المادة 1-420 من قانون التجارة الفرنسي

³⁹ Pascal Léhuédé .op.cit. p. 57.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسم الأسواق أو مصادر التمويل .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ...".

هذا و يمكن إجماع صور الاتفاques المحظورة فيما يلى:

أ- الاتفاques التي تؤدي إلى إبعاد المنافسة بين أطرافها

و يظهر هذا النوع من الاتفاques في صورتين :

- الاتفاque حول تحديد الأسعار في السوق

و هي الاتفاques التي تهدف إلى تسقيف الأسعار عن طريق تبادل المعلومات حول الأسعار من أجل تمكين بعضها من التكيف مع الأسعار الموجدة في نفس السوق لاسيما تميزت السوق بوضعية احتكار Marché oligopolistique و هذا ما يظهر في الاتفاques العمودية أو الأفقية التي تعمل على تسقيف الأسعار أو جعلها مماثلة أو الاتفاque على تحديد سعر أدنى.

و قد تنشأ الاتفاques العمودية في إطار عقود التوزيع و كذلك عقود الامتياز التجاري عندما يفرض صاحب الامتياز على المؤسسة الموزعة بتطبيق سعر معين .

أما بالنسبة للاتفاques الأفقية فهي تظهر في التحالفات cartel و التكتلات التي تؤدي إلى تسقيف الأسعار⁴⁰ .

- اقسام الحصص في السوق

تشكل الاتفاques التي تتم بين متنافسين في السوق بهدف اقتسم السوق أحد أهم صور الاتفاques المحظورة على اعتبار أنها تؤدي إلى الحد من المنافسة بينهم ، و هذا ما يتبعهم اقتسام الزبائن و الاستحواذ على حصة في السوق و رقم أعمال معين بالنسبة لأطراف الاتفاque، بحيث يكون الغرض منه تحقيق الاستقرار في الحصة المستحوذ عليها في السوق بما يضمن لهم حجم الإنتاج و المبيعات⁴¹ .

ب- الاتفاques التي تهدف إلى إبعاد المتعامل

تظهر هذه الممارسات من خلال عدة صور منها ما يؤدي إلى إبعاد متنافس أو عدة متنافسين في سوق و منها ما يهدف إلى الإبعاد من ممارسة النشاط أو المنتج. و هذا ما يظهر في الصورتين التاليتين:

- عرقلة الدخول إلى السوق

تتخذ هذه الصورة وجهان :

- الأول يتعلق بعرقلة دخول متعاملين جدد للسوق من أجل ممارسة النشاط أو مهنة ، هذه العارقين تظهر عند فرض:

* الحصول على ترخيص أو اعتماد من النقابة.

* الحصول على البطاقة المهنية لإدراجها ضمن قائمة معينة.

* الاستجابة لشروط معينة موضوعة مسبقا⁴² .

فهذه الصورة تشكل اتفاقا محظورا.

⁴⁰ Pascal Léhuédé .op.cit .p.49-50.

⁴¹ Ibid, p.52.

⁴² Ibid, pp.52.53.

أما الوجه الثاني، فهو يظهر في حالة وضع شبكة حصرية أو عند توزيع المنتوج على اعتبار أن ذلك يمنع باقي المتدخلين من تسويقه أو توزيعه .

- مقاطعة متعامل اقتصادي

تشكل حالات مقاطعة متعامل اقتصادي سواء كان شريكا اقتصاديا كالممون مثلا من أجل حمله على الخضوع لممارسات غير مبررة أو منافس من أجل إبعاده من السوق تشكل ممارسات غير مشروعة⁴³. كما قد تتخذ صور أخرى تظهر في :

الاتفاقات التمييزية التي تتضمن تطبيق شروط غير متكافئة للشركاء التجاريين لنفس الخدمات بما يحرمهم من منافع المنافسة. و هذا ما يظهر في الجمعيات بحيث يكون الانضمام اليها مقتربنا بتوافر عدة شروط و كذلك اتفاقات التبعية التي تستلزم من أجل ابرام عقد مع متعامل قبوله لخدمات إضافية لا تبررها طبيعة المعاملة و الاعراف التجارية و ليس لهما صلة بموضوع العقد⁴⁴.

و عليه، فإن هذه الممارسات قد تضر بالمنافس و تمثل المنافسة في السوق، لذلك أخضعها المشرع الجزائري للحظر مثلما نصت عليه الفقرتين 5 و 6 من المادة 6 من قانون المنافسة و التي تعتبر من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا : التعسف في وضعية الهيمنة

حظر المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة باعتبارها ممارسة منافية للمنافسة خلافا لوضعية الهيمنة التي لا تعد كذلك.

1 - مفهوم وضعية الهيمنة، تقديرها و صورها

عرف مفهوم وضعية الهيمنة تطورا اقترن بتطور تشريعات المنافسة، و هذا ما ساهم في ابراز عناصره التي يرتكز عليها.

أ- مفهوم وضعية الهيمنة

يقتضي بيان مفهوم وضعية الهيمنة بيان تعريفها و كذلك عناصرها

- تعريف وضعية الهيمنة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وضعية الهيمنة، سواء ضمن القانون 12-89 المتعلق بالأسعار الصادر في: 5 جويلية 1989، أو في إطار الأمر رقم 06-95 الصادر في 25 جانفي 1995 بالرغم من أهمية هذا المفهوم. غير أن هذه النصوص اكتفت بالإشارة إليه في إطار النص على الحالات المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة⁴⁵، و التي تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة⁴⁶.

⁴³ Pascal Léhuédé .op.cit p.52.

⁴⁴ Ibid., pp 37- 38.

⁴⁵ أنظر المادة 27 من القانون رقم: 89-12.

⁴⁶ أنظر المادة 07 من الأمر رقم 06-95.

و خلافاً لذلك، و في إطار التنظيم الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري للمنافسة بموجب الأمر رقم: 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 وضع المشرع الجزائري تعريفاً لوضعية الهيمنة، و هذا ما تضمنته الفقرة ج من المادة 3 . التي عرّفت وضعية الهيمنة على أنها: "الوضعية التي تُمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو موئليها".

و منه، يتضح من خلال هذه الفقرة أن وضعية الهيمنة تنشأ من خلال ما تملكه مؤسسة أو أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية و مالية و كذلك إدارية تُمكّنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها بما يؤدي ذلك إلى انتقاء المنافسة الفعلية، و هذا ما قد يؤثر على المتعاملين التجاريين و كذلك المستهلكين في علاقتهم مع المؤسسة المهيمنة.

- عناصر وضعية الهيمنة

من الأهمية بمكان معرفة المعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة حتى يتسمّى تقديرها و مراقبة إنشاءها و الترخيص لها، لا سيما بالنسبة لمجلس المنافسة في إطار منح التصريح بعدم التدخل للمؤسسة المهيمنة، طالما أن المشرع الجزائري أخضع المؤسسات التي تحتل هذه الوضعيّات لرقابة مجلس المنافسة في إطار المرسوم التنفيذي رقم: 175-05 الصادر في 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاques و وضعيات الهيمنة على السوق.⁴⁷

غير أنه بالرجوع لأحكام الأمر 03-03 و كذلك المرسوم السالف الذكر لا نجد أية إشارة للمعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة، خلافاً لما كان عليه الوضع سابقاً في إطار الأمر 06-95 الذي أحال إلى المرسوم التنفيذي رقم : 2000-314 الصادر في 14 أكتوبر 2000 الذي حدد المقاييس التي تبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة⁴⁸ ، تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 8 من الأمر 06-95⁴⁹ . حيث نصت المادة 2 من المرسوم السالف الذكر على المقاييس التي تحدّد وضعية هيمنة العون الاقتصادي في السوق المعنى أو في جزء منه، و التي تتمثل في:

معيار حصة السوق التي تستحوذ عليها المؤسسة المهيمنة و التي يتم مقارنتها بحصص باقي المنافسين الموجودين في نفس السوق.

الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة.

العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسة المهيمنة بباقي المتعاملين.

⁴⁷ انظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاques و وضعيات الهيمنة على السوق. جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

⁴⁸ مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مورخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة ، جريدة رسمية رقم 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .

⁴⁹ تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم : 2000-314 الصادر في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

الامتيازات المتعلقة بالقرب الجغرافي و التي تستفيد منها المؤسسة المهيمنة.

و لكن بالرغم من إلغاء هذا المرسوم التنفيذي، فإن ذلك لا يعن استبعاد تطبيق هذه المعايير من قبل مجلس المنافسة الذي يعتمد عليها لتقدير وضعية المهيمنة، لاسيما معيار حصة السوق الذي يعتبر المعيار الأساسي لتقدير هذه الوضعية، خاصة إذا استحوذت المؤسسة المهيمنة على حصة في السوق تفوق 40 أو 50 % أو حتى إن استحوذت على حصة 25 أو 30 % و التي قد يجعل المؤسسة المهيمنة في وضعية هيمنة حسب تركيبة السوق إذا توزعت باقي الحصص بين عدة متتدخلين.⁵⁰.

هذا، و قد بين الفقه معايير أخرى يعتمد عليها في تقدير وضعية المهيمنة، و هذا ما يظهر في القدرة المالية للمؤسسة المهيمنة⁵¹، و كذلك التفوق التكنولوجي و القدرة على إدارة و تسخير المشروع الاقتصادي، فضلا عن تمكّن المؤسسة المهيمنة من تجاوز مُعوقات المنافسة و مواجهة منافسيها⁵². ممارسة المؤسسة لنشاطات أخرى إلى جانب النشاط المعنى بما يجعلها في منأى عن التبعية، فضلا عن شهرة علاماتها التجارية و تفوقها التكنولوجي و التجاري⁵³.

و مهما يكن، فإن تحديد وضعية المهيمنة يرتكز على عنصرين أساسين. بحيث يتعلق العنصر الأول بالمؤسسة المهيمنة و قدرتها على فرض شروط و مُعوقات في مواجهة منافسيها الذين يخضعون لمنتهجها في السوق. في حين يتعلق العنصر الثاني بالتعامل مع المؤسسة المهيمنة سواء كان هذا المتعامل منافسا أو زبونا، بحيث تتشكل وضعية المهيمنة بالنسبة له حالة غياب الاستبدالية و الخيار التي قد تنتج عن أسباب قانونية أو واقعية مما تدفعه إلى الخضوع و الاستجابة لشروط المؤسسة المهيمنة التي لا تكون موضوع منافسة الآخرين⁵⁴، هذا من جهة.

ب- تقدير وضعية المهيمنة و صورها

من الأهمية بمكان بيان كيفية تقدير وضعية المهيمنة و كذلك بيان صورها

- تقدير وضعية المهيمنة

يرتبط قيام وضعية المهيمنة بتحديد السوق الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية هيمنتها، و هذا ما يعرف بالسوق المرجعية marché référentiel أو السوق الملائمة marché pertinent⁵⁵. أو كما عبر عنه المشرع الجزائري بالسوق المعنية marché concerné في الفقرة ب من المادة 3 من قانون المنافسة المشار إليها سابقا.

بمعنى ضرورة وجود سوق معنية تمارس فيها المؤسسة المعنية هيمنتها على باقي المنافسين المتتدخلين في نفس السوق، سواء تعلق الأمر بسوق المنتجات أو الخدمات، بحيث يكفي توافر حالة الاستبدالية بالنسبة للمستهلك حتى تتحدد على أساسها وضعية المهيمنة.

⁵⁰ Pascal Léhuédé, op cit, p92.

⁵¹ Yves Guyon, Droit des affaires, Droit Commercial Général et Sociétés, tome1, 12 éme éd, Economica, Paris, 2003, p.975.

⁵² Bruno Petit, Droit Commercial, 2eme, éd, Litec, Paris, 2000, p.148.

⁵³ Pascal Lehuédé, op cit, p 93.

⁵⁴. Yves Guyon, op cit, p.975.

⁵⁵ Yves serra, le Droit Français de la concurrence, Dalloz, paris, 1993,p.86

و في هذا الاطار ، لا يشترط أن تمتد الهيمنة على المستوى الوطني بل يكفي توافرها على المستوى المحلي⁵⁶.

هذا و تمثل حصة السوق التي تحوزها المؤسسة المعيار الاساسي لتقدير وضعية الهيمنة كذلك: تقدير القدرة التنافسية للمؤسسة و مقارنة حصتها بباقي حصص منافسيها و مدى تباينها و تفاوتها.

إضافة إلى المؤشرات الكمية مثل:

-أهمية الاستثمارات الضرورية لممارسة النشاط، وجود منافسة قوية **potentiel**، طبيعة الممارسات المتنازعة فيها، التقدم التكنولوجي الذي يمكن مؤسسة من رفع اسعارها، الانضمام لمؤسسة لجتماع قوي، الاستفادة من مصادر مهمة من المواد الاولية، الاستفادة من مصادر التمويل المالي⁵⁷.

و عليه، فإنه يتضح مما سبق، جملة المعايير و العناصر التي يعتمد عليها في تقدير وضعية الهيمنة في السوق ، سواء من قبل مجلس المنافسة أو من قبل الجهات القضائية في ظل عدم النص عليها من قبل المشرع الجزائري مما يعطي لهذه الهيئات السلطة التقيرية في تكييف وضعية الهيمنة حسب المعطيات التي تفرزها الحياة الاقتصادية الحديثة بالرغم من المؤشرات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 175-05 ضمن الملحق الثاني منه ، عندما تطرق إلى المسائل المتعلقة ببيان رقم أعمال المؤسسة أو المؤسسات المعنية و كذلك طبيعة السوق المعنية، وضعية المنافسين، البعد الجغرافي، و المزايا المتحصل عليها⁵⁸.

- صور وضعية الهيمنة

غالبا ما تنشأ وضعية الهيمنة بصفة منفردة عن مؤسسة بما تملكه هذه الأخيرة من قدرات اقتصادية و مالية و كذلك إدارية فتصبح كمتدخل قوي في السوق المعنى، فتسمى هذه الصورة بوضعية الهيمنة الفردية position individuel و بالمقابل قد تنشأ وضعية الهيمنة بصفة جماعية عندما يتدخل في انشاءها عدة متتدخلين فتسمى هذه الصورة بوضعية الهيمنة الجماعية position dominante collective التي تمثل الوجه الجديد لوضعية الهيمنة.

و تطبيقا لذلك، فقد تنشأ وضعية الهيمنة الجماعية بواسطة عدة مؤسسات أو شركات تنتمي إلى نفس التجمع⁵⁹.

حيث تخضع هذه المشروعات لرقابة نفس الشركة دون أن تتمتع باستقلالية فعلية في السوق المعنية⁶⁰.

هذا، و تقتضي وضعية الهيمنة الجماعية استفادة جميع المؤسسات المعنية من هذه الوضعية على أساس عامل الروابط المتبدلة بينها من خلال ممارسة نشاطات مماثلة ضمن نفس السوق في حين أنها تظهر على أنها مستقلة في مواجهة باقي المنافسين و كذلك زبائنهم و المستهلكين، فتعتبر هذه المؤسسات في وضعية هيمنة جماعية تظهر من

⁵⁶ George DECOCQ , "Droit commercial", Dalloz, Paris,2003, p.138.

⁵⁷ Catherine Grynogel et Jérémie Mathan, op cit, p44

⁵⁸ انظر الملحق الثاني من المرسوم 175-05.

⁵⁹ Claude Lucas de Leyssac, Histoire de la notion de position dominante collective, Revue de la concurrence et de la consommation, n127, éd, Documentation Française, Paris,2002, p.8.

⁶⁰ Robert kovar, op cit,p.18.

خلال عنصري الاستقلالية في مواجهة الغير و وجود الروابط المتبادلة التي تتجلى في وضع استراتيجية متGANSE و التنسيق فيما بينها بصفة صريحة أو ضمنية. لذلك ترتكز وضعية الهيمنة الجماعية على عنصرين أساسين هما: وجود روابط اقتصادية liens économiques و التي تظهر اما من خلال الروابط الهيكلية عن طريق المساهمات في رأس المال الشركة او التمثيل في مجلس الادارة او من خلال الروابط التعاقدية التي تنشأ عن طريق عقود استغلال براءات الاختراع و التعهد بالتمويل الحصري، تمويل عمليات الاشهار و التي تظهر في غالب الاحيان في الاسواق الاحتكارية marches oligopolistiques.

وجود تنسيق في الاستراتيجية stratégie coordonnée من خلال توحيد و تنسيق النشاطات بين المؤسسات المعنية التي تؤدي إلى ظهور تجمع للمؤسسات المشكك لوضعية الهيمنة الجماعية، وهذا ما يفسر وجود ارادة مشتركة لتطبيق سياسة تجارية متناسقة⁶¹.

هذا، و تجب الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على وضعية الهيمنة الجماعية خلافاً لتشريعات المنافسة الحديثة، في ظل الأهمية التي تكتسيها هذه الصورة في الحياة الاقتصادية الحديثة سواء تعلق الأمر بظهور وحدة اقتصادية جماعية مرتبطة باتفاق أو بدونه.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

خلافاً لوضعية الهيمنة التي لا تعد محظورة من قبل قانون المنافسة، فإن الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية يعد محظوراً. و يظهر التعسف في عدة صور⁶²:

-التعسف في الممارسة أو السلوك abus de comportement الذي يعاقب عليه قانون المنافسة و قانون العقود كرفض البيع و البيوع المشروطة، البيع التميزي، قطع العلاقات التجارية... و التي تشكل تعسف على اعتبار أنها تمكّن المؤسسة من تقييد أثار المنافسة.

-التعسف في الهيكلة abus de structure و هي تلك التصرفات التي تشكّل تعسف كحيازة مساهمة في رأس المال مؤسسة أخرى منافسة تمكّناً منها من التأثير على سياستها التجارية

-التعسف في الاستغلال abus d'exploitation و هي الممارسات المرتبطة بتنمية الشركاء للمؤسسة المهيمنة و هذا ما يظهر عند ابرام التصرفات (رفض البيع، البيع المشروط) أو عند وضع الشروط: تمييز غير مبرر ، أسعار مفرطة.

- التعسف في الاقصاء abus d'exclusion و هي التي تنتج عن سياسة المؤسسة المهيمنة التي تؤدي إلى ابعاد أو طرد منافسيها من السوق من خلال وضع أسعار تهدف إلى خطف الزبائن و اقتاصهم prix prédateur.

و في هذا الاطار نصت المادة 07 من قانون المنافسة على حظر حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة التي تتضمن هذه الصور، كما يلي: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

⁶¹ Catherine Grynogel et Jérémie Mathan, op cit, pp 45-46.

⁶² Ibid, pp 47-48.

الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

اقسام الأسواق أو مصادر التموين.

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة

إخلال العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية⁶³.

و عليه، تعتبر حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة كممارسة اقتصادية محظورة كغيرها من الممارسات التي نص عليها الأمر 03-03، على اعتبار أن التعسف في وضعية الهيمنة يؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق مثلاً يظهر في حالات التركيز المفرط وكذلك الاحتكار الذي يمثل أحد مظاهر التعسف في وضعية الهيمنة⁶⁴.

كما تلقي حالات التعسف في وضعية الهيمنة بالاتفاقات المحظورة التي تؤدي إلى إبعاد المنافسة، و التي تمثل الفئة الثانية من الممارسات المقيدة للمنافسة⁶⁵. لذلك فهي تخضع لنفس شروط الحظر⁶⁵.

هذه الحالات التي أشارت إليها المادة 07 من قانون المنافسة لا تعد حالات حصرية، بل يبقى لمجلس المنافسة سلطة تقدير الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وفقاً لشروط القانون وكذلك الواقع، لاسيما وأن الحياة الاقتصادية تفترز الكثير من هذه الحالات، فالمهم كما ذهب إليه الفقه هو أن يرتبط التعسف بوضعية الهيمنة و أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة بصفة جوهرية⁶⁶.

غير أن الحالات التي تضمنتها المادة 07 من قانون المنافسة تطرح إشكالية تحديد طبيعة التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة بين تصنيفها كمارسات منافية للمنافسة أو كمارسات مُقيدة لها؟. على اعتبار أن الفئة الأولى تهدف إلى حماية حرية المنافسة في السوق مثلاً تضمنته الفقرات الأربع من المادة 7، و التي تظهر في الممارسات التي تبعد المنافسة في السوق التي تظهر في شروط التموين الحصرية و تطبق أسعار اصطناعية في السوق و وضع حواجز للدخول إلى السوق.

في حين تهدف الفئة الثانية إلى حماية المتعاملين لاسيما الشركاء التجاريين مثلاً نصت عليه الفقرتين 5 و 6 و المتعلقة بالممارسات التمييزية بين المتعاملين مع المؤسسة المهيمنة و كذلك البيوع المترتبة بشروط.

⁶³ Martine Dizel – ChanFream, Droit des Affaires et Gestion des Entreprises éd, Management et Société, Paris,2004, p194.

⁶⁴ George Décocq, op cit,p.138.- Bruno Petit. Op. cit.p.148.

⁶⁵ Patrik canin. Droit commercial.4 éd, Hachette. Paris. , 2006, p.145.

⁶⁶ George Decocq, op. cit. p139.

هذا الاشكال قد يبرره المسلك الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في اطار الأمر 03-03 عندما أدرج صور الممارسات المنافية للمنافسة على غرار الاتفاques المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة و كذلك التعسف الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية ضمن اطار الممارسات المقيدة للمنافسة⁶⁷، بما يعكس أهداف قانون المنافسة في حماية المتتدخلين في السوق متنافسين و متعاملين، إلى جانب حماية حرية المنافسة. الذي يبقى يشكل الهدف الاساسي لقانون المنافسة.

ثالثا : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

خلافا للقانون 89-12 و كذلك الأمر 95-06، اعتبر المشرع الجزائري التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة محظورة و هذا ضمن أحكام الأمر 03-03 المعدل و المتمم، حيث تطرق المشرع الجزائري لمفهوم هذه الصورة و كذلك صور التعسف الناتجة عنها.

1 - مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية

و سنتطرق لبيان تعريف وضعية التبعية الاقتصادية و كذلك صورها و طبيعة هذه الممارسة.

أ- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري تعريفا لوضعية التبعية الاقتصادية في إطار أحكام الأمر 03-03 ضمن الفقرة ج من المادة 03 ، حيث نصت هذه الأخيرة على أن وضعية التبعية الاقتصادية : " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموانا " .

وعليه، و خلافا لبعض تشريعات المنافسة الحديثة التي لم تضع تعريفا لهذه الصورة، بين المشرع الجزائري طبيعة هذه الممارسة التي تظهر في السوق عندما تخضع مؤسسة ما لسيطرة مؤسسة أخرى سواء في إطار عملية الاقتناء أي التموين أو التوزيع.

لذلك يظهر في هذه الصورة طرفان أحدهما يحتل وضعية اقتصادية مهيمنة أو محتكرة بينهما علاقة تجارية سواء تعلق الأمر بالمؤسسة المنتجة التي تخضع لشروط المؤسسة الموزعة أو العكس عندما تكون المؤسسة الموزعة تخضع لسيطرة المؤسسة الممونة، بحيث لا يجد المتعاقد بديلا آخر عنها في حالة رفضه التعاقد منها طالما أنها في وضعية احتكار أو هيمنة.

لذلك تتميز هذه الصورة عن باقي صور الممارسات المنافية بأنها تظهر في العلاقة بين الشركاء الاقتصاديين و ليس المنافسين، لذلك لا تظهر هذه الصورة بين الشركة الأم التي تملك غالبية الأسهم في شركة أخرى على اعتبار أنها تظهر فقط في العلاقة بين الزبون في مواجهة ممونه⁶⁸.

و مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية هو مفهوم واسع لأنه يسمح بإدراج التصرفات التي تشكل علاقة قوة و التي تنتج عن الهيمنة الموضوعية للسوق كوضعية الهيمنة و قوة المؤسسة التي تؤدي إلى اخضاع باقي الشركاء التجاريين لها⁶⁹.

⁶⁷ الذي يشكل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني: مبادئ المنافسة.

⁶⁸ Pascal Léhuédé .op .cit. p101.

⁶⁹ Catherine Grynogel, Jeremy Marthan op .cit ,p 52.

بـ- صور وضعية التبعية الاقتصادية

هناك فئتين من التبعية:

ـ تبعية العلامة: عندما يوجد موزع يخضع distributeur par référence لتبعية صاحب منتوج ذو علامة.

ـ تبعية الشراء الذي يضع الصانع تحت رحمة الموزعين.

هذا و تظهر معايير وضعية التبعية الاقتصادية حسب الاجتهد القضائي في:

ـ حصة المؤسسة من خلال رقم أعمالها أو شركاءها.

ـ شهرة العلامة.

ـ أهمية و حجم حصة السوق و كذلك شركائهما.

ـ وجود أو عدم وجود حلول بديلة .

ـ الاختيار الاستراتيجي أي إلزام الضحية بالتخلي عن التصرف⁷⁰.

و قد وضع المشرع الألماني عدة صور لوضعية التبعية الاقتصادية تظاهر في :

- عندما يكون الممون في وضعية مفضلة تافسيا بسبب شهرة منتوجه و نفاده في السوق ، وهذا ما يظهر بالنسبة للمنتجات الفاخرة، الأجهزة الإلكترونية إلى جانب حصته في السوق التي يستحوذ عليها، من أجل اعتبار الموزعين في وضعية تبعية اقتصادية.

- عندما يتمتع الموزع بقوة اقتصادية في مجال التوزيع Puissance d'achat مما يفرض على الممولين شروط : حقوق الدخول، امتيازات تعريفية، آجال الدفع.

و في هذا الإطار وضع مجلس المنافسة الفرنسي بعض المؤشرات من أجل تحديد هذه الوضعية منها : رقم الأعمال المحقق من قبل الممون في علاقته بالموزع و أهمية الموزع في تسويق المنتوج .

- التبعية التي تنتج عن علاقات مالية و هذا ما يظهر في عقود المقاولة من الباطن أو المناولة، و كذلك عقود التوزيع، عقود التمثيل التجاري و عقود الامتياز التجاري .

- التبعية التي تنتج عن احتكار الهيكل القاعدة بحيث لا يستطيع المنافس استغلالها كشبكات النقل، الاتصالات الكهرباء ، بالرغم من أن هذه الحالات تعتبر حالات التعسف في وضعية الهيمنة⁷¹.

2- طبيعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و صوره

كثيرا ما يطرح التساؤل عن طبيعة التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية و صوره، هل تمس هذه الأخيرة بحرّية المنافسة في السوق أم أن الغاية من حظرها سببه المساس بالعلاقة التجارية بين المتعاملين في السوق؟.

أ- طبيعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

بالرجوع للمادة 11 من قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري حظر هذه الممارسة على اعتبار أنها تخل بقواعد المنافسة و بالتالي فهي تؤثر على حالة المنافسة في السوق بالرغم من أن هذه الوضعية تنشأ في العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين كما أشرنا سابقا، أي في العلاقة بين الزبون و الممون و ليس بين المتنافسين.

و قد تم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من قبل المشرع الفرنسي في المادة 2/420 من قانون التجارة خلافا للقانون الأوروبي، ولم يشترط المشرع الفرنسي لحظر هذه الممارسة أن يكون المساس بالمنافسة في

⁷⁰ Catherine Grynogel, Jeremy Marthan op .cit ,p 52.

⁷¹ Pascal Léhuédé .op .cit . pp 102-103.

السوق قد حدث و إنما يكفي توافر امكانية المساس بحالة المنافسة و سيرها و هيكلتها في السوق، على اعتبار أن التعسف يظهر في العلاقات التجارية (منتج و موزع) لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي تهيمن على السوق أو التعسف الذي ينتج عن العلاقات التجارية غير المتوازنة و التي تضع الاطراف في وضعية تبعية اقتصادية بالنظر للشركاء التجاريين، و هذا ما يظهر في: رفض البيع ، البيع المشروط، الممارسات التمييزية و التي تم استبعادها سنة 2008، و كل التصرفات غير العادلة التي تتصف بالطابع التعسفي كإلغاء عقد توزيع حصري إلى جانب المساس بسير المنافسة و هيكلتها في السوق بصفة بلاغة، و في جميع الحالات يستلزم توافر علاقة السببية بين وضعية التبعية والاستغلال التعسفي لها⁷².

لذلك اعتبر المشرع الفرنسي⁷³ أن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يمس بتوازن السوق و هيكلته، و بالتالي ليس من الضروري أن يؤدي الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة سواء في موضوعه أو آثاره إلى إبعاد المنافسة و عرقلة أو الحد من المنافسة في السوق. ذلك أنه يكفي أن تخل هذه الوضعية بقواعد المنافسة و عملها و هيكلتها، لذلك تم إدراج حظرها من قبل تشرعيات المنافسة، هذا من جهة.

و من جهة أخرى، جاء حظر هذه الصورة من أجل حماية المتنافسين في السوق و كذلك المتعاملين الذين تربطهم علاقات تجارية سواء في إطار التموين أو في إطار التوزيع مع مؤسسات يتمتعون بقوة اقتصادية تجعل هذه الأخيرة تضع شروطا و تصرفات تمس بمركزهم الاقتصادي مما يحرمهم من منافع المنافسة في السوق، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة بصفة غير مباشرة، لذلك اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة.

ب- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

بين المشرع الجزائري صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ضمن الفقرة 2 من المادة 11 من قانون المنافسة التي نصت على ما يلي: " يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التميزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دينا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخاضع لشروط تجارية غير مبررة .

ـ كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق ."

و عليه يتضح بأن المشرع الجزائري عدد الصور الاستغلال التعسفي لتبقى هذه الصور غير حصرية لاسيما في ظل الفقرة الأخيرة التي أشار فيها المشرع الجزائري إلى كل عمل يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة و هيكلتها في السوق مهما كانت صورته و شكله.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من مجال و صور هذه الممارسة بالرغم من أن حالات رفض البيع أو البيع المتلازم و التميزي و كذلك البيع المشروط باقتناء كمية دينا لم تعد ممارسات محظورة بالنسبة لتشريعات المنافسة الحديثة⁷⁴.

⁷² Catherine Grynogel, Jeremy Marthan , pp 51-53.

⁷³ Voir. L420 -2.al. du code de commerce.

⁷⁴ رفع المشرع الفرنسي الحظر على هذه الصور بموجب القانون 04 أوت 2008 و هو نفس النص الذي اعتمد المشرع الفرنسي لحظر هذه الممارسة ضمن المادة 4-420 من قانون التجارة

لتبقى باقي الصور التي تعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما بالنسبة للقطع المفاجئ للعلاقات التجارية للحصول على امتيازات تجارية تحت طائلة التهديد بقطع العلاقات التجارية، إخضاع المتعامل لشروط و التزامات تجارية غير مبررة و غير متوازنة.

و عليه يتضح مسلك المشرع الجزائري في حماية المنافسة و كذلك المتدخلين في السوق من صور الممارسات التعسفية التي تتنج عن وضعية التبعية الاقتصادية.

رابعا: تطبيق أسعار مُخفضة بصفة تعسفية

أقر المشرع الجزائري حظر الممارسات التي تظهر في تطبيق أسعار مُخفضة بصفة تعسفية على اعتبار أنها قد تمس بالمنافسة في السوق.

فما المقصود بهذه الممارسة و ما هي الشروط المطلوب توافرها من أجل إقرار حظرها؟.

1 – مفهوم تطبيق أسعار مُخفضة بصفة تعسفية

على غرار باقي تشريعات المنافسة حظر المشرع الجزائري صورة تطبيق أسعار بيع مُخفضة بصفة تعسفية و جعلها ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم : " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مُخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ".

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حظر هذه الصورة التي ترتكز على عرض أو بيع منتجات بأسعار مُخفضة بشكل تعسفي لفائدة المستهلكين على اعتبار أن هذه الممارسة تضر باقي المنافسين و المتدخلين في السوق لاسيما تجار التجزئة.

حيث يسري هذا الحظر على حالة إعادة بيع المنتوج على حالي دون المنتجات المحولة سواء تعلق الأمر بعرض المنتوج أو بيعه شريطة أن يوجه للمستهلكين و ليس في العلاقة بين المهنيين.

لذلك يشمل الحظر: العروض أو البيوع الموجهة للمستهلكين بواسطة الموزعين للمنتجات المحولة والعروض أو البيوع الموجهة للمستهلكين بواسطة الموزعين عن طريق دعائم سمعية بصرية شريطة وجود حالة القنص و خطف الأسعار⁷⁵.

و قد أقرت تشريعات المنافسة الحديثة حظر هذه الممارسة من أجل حماية تجارة التجزئة التقليدية من تجارة التوزيع التي تظهر في أماكن البيع الكبرى و الأسواق الضخمة les grandes surfaces, hypermarchés. بالرغم من أن هذا الحظر قد يمس بالقدرة الشرائية للمستهلك⁷⁶.

كما تجب الإشارة إلى أن هذه الصورة تختلف عن صورة إعادة البيع بخسارة التي تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، ذلك أن تطبيق أسعار مُخفضة بصفة تعسفية تشمل عملية البيع دون عملية إعادة البيع، فهي تصدر عن المنتج أو الممول أو الصانع خلافا لإعادة البيع الذي يصدر عن الموزع و باقي التجار، لذلك نصت المادة 12 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإنتاج ، التحويل و التسويق.

⁷⁵ Catherine Grynogel, Jérémie Marthan, op cit, p 54.

⁷⁶ Pascal Léhuédé .op.cit .p.105

2 - شروط حظر هذه الممارسة

يتضح من خلال نص المادة 12 السالفة الذكر أنه من أجل إقرار حظر تطبيق أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي لابد من توافر شرطين هما:

- أن تكون الأسعار المخفضة بطريقة تعسفية موجهة للمستهلك، أي أن تكون الأسعار المعروضة بشكل تعسفي موجهة للمستهلكين الذي يقتني المنتجات لتلبية حاجاته الشخصية وخارج نشاطه المهني، و بالتالي يخرج عن هذا الإطار الأسعار المطبقة بين المهنيين.

- إبعاد المنافسين أو متوجه في السوق، حيث نصت المادة 12 من قانون المنافسة على تطبيق أسعار بيع لمنتوج معين بصفة مخفضة و بطريقة تعسفية يعد مساسا بالمنافسة من خلال إبعاد أو إمكانية إبعاد المنافس أو عرقلة دخول متوجه إلى السوق.

و خلافاً لباقي الممارسات المنافية للمنافسة التي يتحدد أثرها المُخل بالمنافسة على أساس السوق المعني أو المرجعي فإن هذه الصورة تنشأ على أساس وضعية المؤسسة المعنية و كذلك متوجهاً المعروض في السوق الذي لا يستطيع منافسة باقي المنتجات بسبب تطبيق هذه الأسعار من قبل أصحاب مراكز التسويق الكبرى .

هذا، وقد استلزم مجلس المنافسة الفرنسي توافر نية الإقصاء أو إبعاد المنافس من قبل المؤسسة التي قامت بهذه الممارسة، و هذا ما يستنتج من خلال سياستها التجارية المعتمدة و التي تتصرف بالديمومة، فضلاً عن وضعيتها الاقتصادية، فإذا كانت في وضعية هيمنة فإن ذلك يعتبر مؤشراً في كونها تهدف إلى إبعاد المنافس و عرقلة متوجه خلافاً للمتدخلين الجدد الذين تستبعد عنهم هذه الفرضية على اعتبار أنهم يسعون لتحقيق المنافسة من خلال تطبيق أسعار مخفضة⁷⁷.

الفرع الثاني: الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة

أخضع المشرع الجزائري صور الاتفاques و وضعيات الهيمنة لرقابة مجلس المنافسة. كما وضع بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالصور المحظورة الناتجة عنها والتي يستند إليها مجلس المنافسة من أجل إجازتها.

أولاً : الرقابة على الاتفاques و وضعيات الهيمنة

عملاً بأحكام المادة 8 من قانون المنافسة ، أخضع المشرع الجزائري جميع صور الاتفاques التي تتم بين المتنافسين في السوق و كذلك المؤسسات و كافة المتدخلين فيه الذين يتواجدون في وضعية الهيمنة لترخيص مجلس المنافسة، و هذا ما نصت عليه : " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية و استناداً إلى المعلومات المقدمة له ، أن اتفاقاً ما أو عملاً مُدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

بالرغم من الغموض الذي يكتنف هذا النص فيما إذا كان يقصد بالاتفاques و وضعيات الهيمنة غير المحظورة أم باقي صور الحظر الناتجة عنها على اعتبار أن نص المادة 8 أحالـت إلى المادتين 6 و 7 اللـتين تنصان على حظر الصور غير المشروعة الناتجة عن هذه الأعمال. و من جهة أخرى، نجد بأن المرسوم التطبيقـي لأحكـام المادة 8

⁷⁷Ibid .p.p.107-108.

المرسوم رقم: 175-05⁷⁸ ، لم يشير إلى الصور غير المشروعة وإنما حصر تدخل مجلس المنافسة في صور الاتفاques و وضعيات الهيمنة و ليس الاتفاques المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة .

و عليه يستلزم على أصحاب هذه الممارسات تقديم طلب المجلس المنافسة وفقاً لما هو مبين في الملحق الأول من المرسوم المذكور أعلاه حتى يتمكن مجلس المنافسة من إقرار عدم تدخله بخصوص الممارسة أو المؤسسات المتدخلة في السوق، و هذا ما يجعل المؤسسات المعنية في وضع قانوني في السوق في مواجهة مجلس المنافسة الذي يقوم بدراسة وفحص الملف المقدمة وفقاً للمادتين 6 و 7 من المرسوم .

و قد استلهم المشرع الجزائري هذا الإجراء من التنظيم الأوروبي للمنافسة بموجب التنظيم رقم : 27-62 الصادر في 3 ماي 1962 الذي أجاز للمؤسسات المعنية تقديم طلب للحصول على شهادة السلبية Attestation négative التي تستند إلى مدى تطابق المؤشرات و مشروعية الممارسة المختر بها، أما في حالة العكس فإن المعلومات المقدمة في هذا الإطار لا تعد دليلاً على وجود المخالفة .

أما في حالة توفر شروط قبول هذا التصريح، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام المادتين 6 و 7 من قانون المنافسة على اعتبار أن هذا التصريح يعد بمثابة قرار و الذي يمكن الطعن فيه من قبل الغير في حالة وجود مساس بمصالحهم الاقتصادية.

هذا، و يمكن لمجلس المنافسة إعادة النظر في التصريح بعدم التدخل في حالة اكتشاف معلومات سابقة أو حدوث وقائع جديدة تصدر عن الأطراف أو المؤسسة المعنية، بما يمكن من سحب التصريح في حالة تعديل شروط المنافسة في السوق⁷⁹.

ثانياً : الترخيص للاتفاques المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة

في الإطار التصريح بعدم التدخل الذي يتعلق بالاتفاques التي تحدث في السوق و وضعيات الهيمنة قد يتبيّن لمجلس المنافسة عدم مشروعية هذه الممارسات. غير أن هذه الأخيرة قد تستفيد من الاستثناءات التي أشارت إليها المادة 9 من قانون المنافسة ، وهذا ما يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام المادتين 6 و 7.

حيث تظهر هذه الاستثناءات في حالتين هما:

1- الاستثناءات المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية و التنظيمية

نصت الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المنافسة على ما يلي: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاques و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له ...".

و عليه، فقد استثنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المنافسة صور الممارسات المنافية للمنافسة و المتعلقة بالاتفاques المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة التي تنشأ عن تطبيق نص تنظيمي من نطاق الحظر على اعتبار أن هذه الأخيرة تدرج في إطار تنفيذ سياسة السلطات العمومية المنتهجة في مجال المنافسة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأسواق التي تتدخل فيها المؤسسات العمومية و القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية التي لا تزال تحت سيطرة الدولة إلى جانب الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالطبع الاجتماعي و كذلك سير المرافق العمومية .

هذا، و تجب الإشارة إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة 9 المذكور أعلاه يستبعد اختصاص مجلس المنافسة في هذا الإطار بمعنى أن هذه الصور لا تدرج ضمن مجال تدخله.

⁷⁸ المرسوم رقم: 175-05 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 ماي سنة 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاques و وضعيات الهيمنة على السوق

⁷⁹ Robert Kovar.op.cit.p.p.30-31.

2- الاستثناءات المتعلقة بالمساهمة في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي

إلى جانب الاستثناءات القانونية نص المشرع الجزائري على فئة ثانية من الاستثناءات المُبيَّنة في الفقرة الثانية من المادة 9 التي نصت على ما يلي : " يُرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ."

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاques و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ". و بهذا يتجلّى مسلك المشرع الجزائري اقتداء بالتشريعات الحديثة في السماح لمجلس المنافسة من الترخيص لهذه الممارسة إذا كانت تقدم مُساهمات في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي بما يؤدي إلى تغطية الآثار السلبية الناتجة عن حالة المنافسة في السوق التي تأثرت بمثل هذه الممارسات .

و قد وضع المشرع الجزائري عدة معايير يستند إليها مجلس المنافسة في هذا الإطار في حالة وجود مساس بالمنافسة من قبل المؤسسات المعنية سواء بالنسبة لالاتفاقات أو وضعيات الهيمنة، بحيث يقوم بدراسة الحوصلة الاقتصادية من خلال دراسة المزايا الاقتصادية التي تنتج عن هذه الممارسات و التطور التقني أو التكنولوجي بما ينعكس بالإيجاب على القطاع الاقتصادي و خصوصا باقي المؤسسات المنافقة و كذلك المستهلكين .

فضلا عن الجانب الاجتماعي الذي يظهر في مدى مساهمة المؤسسات المعنية في إنشاء أو زيادة مناصب شغل جديدة بالرغم من المساس الذي يعود على المنافسة إضافة إلى المساهمة في تعزيز و تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما يؤهلها من احتلال وضعيات اقتصادية و التواجد في السوق .

هذا، و يعتبر مفهوم التقدّم الاقتصادي من أهم المفاهيم الحديثة التي اعتمدت عليها تشريعات المنافسة الحديثة من أجل تبرير أو إجازات الاتفاques و حالات التعسف في وضعية الهيمنة التي تمس بالمنافسة .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري بين الصورة التي تدرج ضمن هذا المفهوم إلا أن هذا الأخير يبقى كمفهوم واسع على اعتبار أنه يشمل مصالح المهنيين و كذلك المستهلكين .

على الصعيد الاقتصادي يندرج ضمن مفهوم التقدّم الاقتصادي تحسين طرق التوزيع ، كالتوزيع عن طريق الانتقاء و الامتياز التجاري ، إضافة إلى مظاهر تحسين الإنتاج كالإنفاق من تكاليف هو طرق الإنتاج ، تدعيم الصادرات ، فضلا عن تحسين تسخير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما عن طريق عقود التوزيع الحصرية الامتياز ، العلامات و البراءات و عقود التعاون و عقود البحث و التطوير .

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن مفهوم التقدّم الاقتصادي يشمل المحافظة على الشغل لاسيما في حالة الأزمات الاقتصادية بالرغم من أن اجتهاد مجلس المنافسة الفرنسي لم يعده به في قراره الصادر في 8 نوفمبر 1988 إلا أن المشرع الفرنسي نص عليه صراحة في المادة 9-420 / 2 ، و بالرغم من ذلك يبقى مفهوم التقدّم الاقتصادي يستند إلى قاعدة الغاية la règle de raison التي تخرج هذه الممارسات من أحکام الحظر متى توافر شروط الإعفاء التي تظهر في الشروط التالية :

- **الشروط الإيجابية** : و هي تتعلق باستفادة المؤسسات المعنية و المستهلكين من الآثار الناتجة عن المساهمة في التقدّم الاقتصادي، كالانخفاض في الأسعار، تحسين التوزيع، تطوير قدرات البائعين.

- **الشروط السلبية** : أن يكون التقدّم الاقتصادي هو الذي يبرر المساس بالمنافسة و بالتالي فإذا وجدت طريقة أخرى نفس النتيجة دون المساس بالمنافسة فلا يتقرر الإعفاء.

و بعبارة أخرى أن لا تكون السلبيات الناتجة عن الممارسة أكبر من المساهمة في التقدم الاقتصادي و أن لا تؤدي إلى إدام المنافسة في جزء جوهري من المنتوج المعنى⁸⁰

المبحث الثاني

الممارسات المقيدة للمنافسة

خلافاً للممارسات المنافية للمنافسة، تهدف الأحكام التي تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة إلى حماية المتتدخلين في السوق، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

المطلب الأول

ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة

تهدف الممارسات المقيدة للمنافسة إلى حماية المتتدخلين في السوق، أي حماية المتنافسين باعتبارهم متعاملين اقتصاديين من التصرفات غير المشروعة الصادرة عن منافسيهم⁸¹. على اعتبار أن السوق يعتبر البيئة الملائمة لظهور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تشكل في الغالب ممارسات تعسفية في العلاقات التعاقدية التي تبرم بين المتتدخلين في السوق، نتيجة للتغى الاقتراضي الذي يتمتع به أحد أطراف العلاقة التعاقدية في مواجهة شركائه التجاريين، لذلك تكون أغلب العقود التجارية في هذا الإطار موطنًا لمظاهر التعسف و التي تشكل ممارسات تعسفية يحظرها قانون المنافسة على اعتبار أنها تمس بالمنافسة بصورة غير مباشرة.

و إذا كان القانون المدني يأخذ بقارينة المساواة المجردة بين المتعاقدين في العقد، فإن قانون المنافسة باعتباره تشريعًا تضمن قواعد خاصة، أصبح يأخذ بواقع و حقيقة العلاقات التعاقدية التي تنشأ في السوق سواء قبل أو عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

لذلك أصبح قانون المنافسة يُملئ أحکامه على التصرفات التعاقدية و معالجته للممارسة التعسفية مع المحافظة على الحرية العقدية⁸².

و تطبيقاً لذلك، تأتي القدرة أو القوة التعاقدية حسب قانون المنافسة من وضعيتين:

- المكانة الاقتصادية للمتعاقدين في السوق بالنظر للمتعاقدين الآخرين و كذلك باقي المتتدخلين في السوق، فإذا امتلك حصة معتبرة في السوق فإن ذلك يعتبر مؤشراً على هيمنتها و قوتها في السوق و هذا ما يشكل بالنسبة له منطقة أمان .

⁸⁰ Pascal Léhuédé op.cit.p.p.60-61.

⁸¹ Daniel Mainguy , Jean-louis Respaud , Malo Depince, Droit de la Concurrence, Litec, Paris, 2010, p 25.

⁸² Guillaume Mallen .L'appréhension des Pratiques Restrictives pour les Autorités Françaises et Européennes de la Concurrence .éd. l'harmattan .Paris. 2014.p.24.

- أما الوضعية الثانية فهي تتعلق بالعلاقات التعاقدية غير المتوازنة عندما يكون لطرف القدرة على فرض شروطه التجارية على الآخر بالرغم من أن قانون المنافسة لا يتدخل في المفاوضات التجارية على اعتبار أنه يهدف إلى حماية السوق⁸³.

هذا، و تجب الاشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بمفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة بدلاً من الممارسات المنافية للمنافسة ضمن الأمر 03-03 خلافاً للأمر 95-06. و في هذا الإطار جاءت المادة 14 لتعتبر الممارسات التي تضمنتها المواد: 6-7-10-11-12 ممارسات مقيدة للمنافسة بالرغم من أنها تتضمن في نفس الوقت ممارسات منافية للمنافسة و هذا ما يُعبر عن مسلك المشرع الجزائري في حماية المتدخلين في السوق الذي أصبح يمثل أحد أهداف قانون المنافسة من أجل تحقيق توازن السوق إلى جانب حماية حرية المنافسة.

و عليه، يمكن تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة على أنها الممارسات التعسفية التي تمس بالعلاقات التعاقدية بين المتعاملين في السوق و التي تمس بحرية المنافسة بصفة غير مباشرة على اعتبار أنها تنشأ في الغالب عن الممارسات المنافية للمنافسة.

المطلب الثاني

صور الممارسات المقيدة للمنافسة

لم يُبين المشرع الجزائري صراحة صور الممارسات المقيدة للمنافسة خلافاً للممارسات المنافية لها، بالرغم من أن هذه الأحكام جاءت لحماية المتدخلين في السوق.

هذه الممارسات منها ما تضمنها الأمر 03-03 و منه ما تضمنه القانون 04-02 و التي تمس بالوضعيات التعاقدية و التجارية للمتعاملين الاقتصاديين في إطار علاقتهم التجارية، و التي تظهر في الصور التالية:

الفرع الأول : الممارسات الاستثنائية و التمييزية

1- الممارسات الاستثنائية:

اعتبرت تشريعات المنافسة الحديثة⁸⁴، حالات التعدي على شبكة التوزيع المعتمدة أو الحصرية (الاستثنائية) كممارسة مقيدة للمنافسة، و هذا خلاف للمشرع الجزائري الذي يحظر في الأساس جميع صور التوزيع الاستثنائية مثلما نصت عليه المادة 10 من قانون المنافسة : " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر ".

و عليه، فقد أقر المشرع الجزائري حظر هذا النوع من الممارسات من أجل تطوير قطاع التوزيع و تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الدخول إلى السوق بما يؤدي إلى ترقية المنافسة.

⁸³ Frédéric Puel, Virginie Rebeyrotte , Abus de Puissance Contractuelle et Pratique Anticoncurrentielle. A.J.C.A. Décembre, 2015.p.p.499.500.

⁸⁴ نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 6-442 من قانون التجارة.

غير أن المشرع الفرنسي اشترط لشرعية عقود التوزيع استفادتها من الإعفاء المقرر بموجب التنظيم رقم : 330/2010 الصادر في 20 أفريل 2010 و كذلك شريطة أن لا يتجاوز المونو و كذلك الموزع حد 30 % من السوق. لذلك يستلزم مراعاة هذه الشروط من أجل صحة هذه العمليات و إقرار الحماية في حالة بيع المنتوج من قبل تاجر آخر خارج شبكة التوزيع بالرغم من أن هذه الحالة تفترض إخلال أحد الموزعين بالتزامه بعدم بيع المنتوج خارج الشبكة المعتمدة و هذا ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية⁸⁵.

2- الممارسات التمييزية:

نص المشرع الجزائري على حظر الممارسات التمييزية بين الشركاء التجاريين من قبل نفس المتعامل ما لم تكن هذه الممارسات مبررة، و هذا ما أشارت إليه الفقرة 5 من المادتين 6 و 7 من قانون المنافسة: "تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمه من منافع المنافسة...." و كذلك نص الفقرة 3 من المادة 11 من قانون المنافسة: " يحظر- البيع التميزي"

و تكمن العلة في حظر هذه الممارسات في كونها تمس بتوزن السوق و تؤدي إلى تغيير شروط المنافسة لصالح المتعامل الذي استفاده من مفاضلة شريكه الاقتصادي خلافا لباقي المتتدخلين (الموزعين) في السوق. و تطبيقا لذلك، يحظر على المهنيين اخضاع شركائهم التجاريين للالتزامات تخل بالتوازن في الحقوق و الالتزامات بين الطرفين مثل:

- اخضاع أو محاولة اخضاع شريك أو متعامل تجاري للالتزامات تؤدي إلى خلق حالة عدم التوازن الجوهرى في الحقوق و التزامات الطرفين.
 - الحصول أو محاولة الحصول على امتياز مسبق عند تقديم الطلب دون تعهد خطى حول حجم المشتريات المقترحة أو طلب خدمة من قبل المونو و هذا إلى جانب الممارسات الأخرى و الشروط⁸⁶.
- و منه تعد محظورة الممارسات التمييزية التي لا يقابلها مبرر و مقابل حقيقي كالحصول على امتياز أو الالتزام إضافي.

غير أن نظرة التشريعات الحديثة⁸⁷ حول هذه الممارسة تغيرت مع إقرار حرية المفاوضات بين المتعاملين الاقتصاديين لاسيما بين الموزعين و المنتجين أو المونين، و هذا ما يظهر في مجال شروط البيع استجابة لمقتضيات المنافسة و حرية الأسعار، لذلك ألغى المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 04 أوت 2008 الحظر على الممارسات التمييزية إلا إذا كانت هذه الممارسات غير مبررة أو لا يُبررها مقابل حقيقي مما قد يشكل عامل اضعاف أو تقوية للمنافسة.

و في هذا الاطار أقر المشرع الجزائري مبدأ الشفافية الذي ترتكز حوله المفاوضات عند إنشاء علاقات تجارية لاسيما فيما يتعلق بشروط البيع و بيان تعریفات السلع و الخدمات، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون 04-02: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعریفات السلع و الخدمات و شروط البيع " ، فضلا عن ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون التي أشارت إلى بيان كیفیات الدفع و آجاله و التخفیضات و المسترجعات.

⁸⁵ Pascal léhuédé .op.cit p.174.

⁸⁶ Alexandre Brand, L'essentiel du Droit Commercial et des Affaires, éd Gaulino, 5éd, Paris, 2013.p 146.

⁸⁷ أقر المشرع الفرنسي حرية المفاوضات بموجب القانون 04 أوت 2008 الذي ألغى الحظر على الممارسات التمييز بهدف خفض الأسعار.

حيث يقع على عاتق المنتج أو الممول (البائع) الالتزام بإعلام زبائنه بالأسعار والتعريفات و شروط البيع أو الخدمات، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 04-02: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبائن.....و يكون الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بآية وسيلة أخرى" و هذا من أجل إضافة الشفافية في إبرام العلاقات التجارية و تبرير الوضعيات التمييزية بين فئات المشتررين من خلال بيان أسعار البيع و شروطه و كيفية دفعه .

و إضافة إلى ذلك، فقد أقر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي⁸⁸ جزاءات في حالة رفض الإعلام بشروط البيع أو الخدمة مثلاً نصت عليه المادتين 31 و 32 من القانون 04-02 التي ترتب مسؤولية المؤسسة المعنية.

الفرع الثاني: الممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة

و تمثل هذه الممارسات فيما يلي:

1- الحصول على خدمات إضافية خارج موضوع العقد

هذه الصورة تظهر عند قيام الموزع بتقديم طلبات الشراء من المنتج أو الممول ليشترط عليه الحصول على امتياز مُسبق Avantage Préalable و هذا ما يظهر في منحة الشهرة أو التسويق أو المرجع Prime de Référencement و في هذا الإطار يتلزم توثيق العملية (الكتابة) من أجل قيام الممارسة ما لم يُقابلها مقابل منصف كالمسائل المتعلقة بحجم المشتريات أو الخدمة المقدمة من قبل الممولون⁸⁹ .

و قد نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الصورة ضمن الفقرة 6 من المادتين 6 و 7 من قانون المنافسة : "اخضع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

كما يمكن أن تدرج ضمن نفس الحظر صورة البيع المتلازم مثلاً نصت عليه الفقرة 3 من المادة 11 كذلك باعتباره صورة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و هي نفس الصورة التي أشارت إليها المادة 17 من القانون:04-02، حيث يحضر اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو شراء سلعة.

و عليه، يحظر على المؤسسة (الموزع) الاستفادة من خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد و الأعراف التجارية.

2- القطع المفاجئ للعلاقات التجارية المبرمة أو التهديد بقطعها

و تظهر هذه الممارسة في صورتين:

⁸⁸ اعتبر المشرع الفرنسي رفض الإعلام بشروط البيع ممارسة مقيدة ترتب المسؤلية مثلاً نصت عليه المادة : 442 – 1.6 . 9° من قانون التجارة .

أ- القطع المفاجئ للعلاقات التجارية المبرمة

تمثل حالات القطع المفاجئ و غير المتوقع للعلاقات التجارية المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق الصورة المثلثى للممارسات المُقيدة للمنافسة، و التي تنتج في الغالب عن حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالمنتج في مواجهة الموزع الذي يتمتع بقوة اقتصادية في مواجهته أو بالموزع الذي يتضرر من القطع المفاجئ لعلاقته التجارية اتجاه المنتج في حالة رفضه لشروط تجارية غير مُبررة. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن الفقرة 6 من المادة 11 من قانون المنافسة : " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في : ..."

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخاضوع لشروط تجارية غير مُبررة".

هذا، و يستلزم لقيام هذه الصورة ما يلي:

- أن تكون العلاقة التجارية قائمة قبل حالة القطع المفاجئ la Rupture Brutale خلافا لباقي الممارسات التي تكون فيها العلاقة مؤقتة و غير مستمرة و كذلك في العلاقات العابرة و غير ثابتة.
- وجود علاقة تجارية (قائمة) مُبرمة : كعملية القيام بتمويل منتوج أو تقديم خدمة، و في هذا الإطار لا يشترط أن يكون العقد غير محدد المدة، فلا يعتبر قطع مفاجئ للعلاقة التجارية حالة عدم تجديد عقد محدد المدة.
- قطع العلاقات التجارية دون سابق إنذار كتابي، حيث يتم تحديد مدة الإشعار المسبق بحسب الأعراف التجارية بما يسمح للمتعامل من اختيار متعامل آخر غيره⁹⁰.

ب- التهديد بقطع العلاقات التجارية

تعتبر من الممارسات المحظورة التهديد بقطع العلاقات التجارية المبرمة من قبل الموزع مقابل حصوله على امتيازات غير مُبررة، سواء كان ذلك بصفة كلية أو بصفة جزئية ، تعلقت بالأسعار أو آجال الدفع، كيفيات البيع أو الخدمة، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن المادة 18 من القانون 02-04 التي نصت على ما يلي: " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو شراء تميizi لا يبرره مقابل حقيقي يتلاعム مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة ". و هذا على غرار المشرع الفرنسي الذي حظر هذه الصورة كذلك⁹¹.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حالة التهديد بقطع العلاقة التجارية ضمن نص المادة 18، فإن ورود نص الفقرة 5 من المادة 11 من قانون المنافسة على سبيل العموم يجعل صورة التهديد بقطع العلاقات التجارية بهدف الحصول على امتيازات غير مُبررة تدرج تحتها حالة التهديد بقطع العلاقة التجارية.

⁹⁰ Pascal léhuédé .op.cit. 163.

⁹¹ حظر المشرع الفرنسي هذه الصورة بموجب المادة : 442-6 . 1 . 4 ° من قانون التجارة .

الفرع الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية

لقد أدى التطور الاقتصادي في مجال التوزيع إلى اختلال العلاقة بين الممولين من جهة، و الموزعين "أصحاب مراكز الشراء الكبرى" من جهة أخرى، على اعتبار أنهم أصبحوا يتمتعون بوضعيت اقتصادية مفضلة في مواجهة ممولينهم، مما يمكنهم من فرض شروط و ممارسات تعد تعسفية.

و تتمثل هذه الممارسات التعاقدية التعسفية فيما يلي:

1- رفض البيع دون مبرر شرعي

تكون في الغالب العلاقات التعاقدية التي تنشأ في السوق غير متوازنة اقتصاديا لاسيما بالنسبة للموزع الذي يجد نفسه في وضع ضعيف في مواجهة الممول الذي يحتل وضعية اقتصادية مفضلة أو أن الموزع مرتبط اقتصاديا بالمؤسسة الممونة مما قد يؤدي بها إلى رفض التعاقد معه.

و قد اعتبر المشرع الجزائري رفض البيع كصورة من الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا ضمن نص الفقرة 2 من المادة 11 من قانون المنافسة على اعتبار أنها تؤدي إلى حرمان المؤسسة الموزعة من التدخل في السوق و عدم الاستفادة من شروط المنافسة المماثلة.

لذلك تتضرر المؤسسة الموزعة من رفض البيع الذي ينبع عن تعسف المؤسسة الممونة لاسيما إذا كانت المؤسسة الموزعة لا تملك حل بديل آخر في التعاقد.

غير أن إقرار حظر هذه الصورة يتوقف على انتفاء المبرر الشرعي في جانب المؤسسة الممونة لاسيما فيما يتعلق بحجم الطلب و طبيعة المنتوج أو الخدمة، فضلا عن توفر التراخيص و الشروط القانونية و التنظيمية الازمة.

2- ادراج الشروط التعسفية في العلاقات التعاقدية

خلافا لتشريعات المنافسة الحديثة⁹². لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حظر الممارسات التي تمس بتوازن العلاقات التجارية بين المتعاملين لاسيما بين الموزعين و المنتجين أو العكس. إلا أن هذه الصورة تتعلق بإخضاع متعامل تجاري للتزامات تؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق و التزامات أطراف العلاقة بصفة جوهرية، هذه الصورة قد تنشأ في غالب الأحيان في علاقة التبعية الاقتصادية عندما يتم فرض شروط تجارية أو التزامات غير مبررة، كما تظهر كذلك في حالة رفض إبرام علاقات تجارية⁹³. أو شروط عدم المنافسة كذلك.

لذلك وسعت التشريعات الحديثة من نطاق الحماية من الشروط التعسفية، حيث أصبحت العلاقات التي تبرم بين المهنيين تخضع لأحكام المتعلقة بحظر الممارسات التعسفية على اعتبار أنها تؤدي إلى عدم التوازن بين الحقوق و الالتزامات بعدها كانت هذه الأحكام تسرى فقط في العلاقة بين المهنيين و المستهلك⁹⁴.

غير أنه بالرجوع إلى القانون 04-02 نجد بأن المشرع الجزائري حصر الحماية من الشروط التعسفية في العلاقات التي تظهر بين المهنيين و المستهلك فقط و هذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 04-02، بحيث لا تسرى على

⁹² حظر المشرع الفرنسي هذه الصورة من الممارسات ضمن نص المادة 6/2 – 442 من قانون التجارة .

⁹³ Pascal léhuédé. op.cit.p.159.

⁹⁴ وسعت المادة 132 من قانون الاستهلاك الفرنسي نطاق تطبيق الحماية من الشروط التعسفية لتشمل العلاقات بين المهنيين .

العلاقات بين المهنيين بالرغم من أن نص المادة الأولى من نفس القانون نصت على تطبيق أحكامه على العلاقات بين المهنيين.

الفرع الرابع: إعادة البيع بخسارة و البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

1- إعادة البيع بخسارة

يشكل إعادة البيع بخسارة أحد أهم الممارسات المقيدة للمنافسة و التي رتب لها تشريعات المنافسة الحديثة جزاءات جنائية نتيجة للأضرار التي تترتب عنها.

1 - العلة في حظر إعادة البيع بخسارة

تضمنت تشريعات المنافسة الحديثة أحكاما تحظر إعادة البيع بخسارة، أهمها المشرع الفرنسي الذي حظر هذه الصورة بموجب القانون : 01 جويلية 1996 بعدما تم ادراجها في المادة 2-442 من قانون التجارة التي عرفت عدة تعديلات بموجب القانون : 2 أوت 2005 ثم قانون 3 جانفي 2008 و أخيرا قانون 04 أوت 2008.

فالرغم من الإيجابيات التي يأتي بها إعادة البيع بخسارة لفائدة المستهلكين من خلال خفض الأسعار في السوق إلا أن هذه الممارسة تتطلب على عدة مخاطر في كونها تؤدي إلى تضليل المستهلك لأن المتتدخل الذي يقوم بهذه الممارسة- أي بيع المنتوج بخسارة - يقوم بتعويضها في باقي المنتجات، كما تؤدي كذلك بالإضرار بالمنافس أو الموزع الذي لا يمكنه تكيف أسعاره مع أسعار البيع بخسارة المعروضة و مسايرتها مما تدفعه للانسحاب من السوق، و وبالتالي يبقى المتتدخل صاحب هذه الممارسة وحده في السوق ليُنفرد برفع الأسعار و يَعْوَذُ خسارته السابقة، من أجل ذلك أقرت ذلك أقرت تشريعات المنافسة عقوبات جنائية على هذه الممارسة⁹⁵.

و قد حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب المادة 19 من القانون 04-02 التي نصت على: " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية ...".

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريعات الحديثة في حظر هذه الممارسة التي تمس بحرية المنافسة في السوق و باقي المنافسين فضلا عن المستهلكين.

2- عناصر إعادة البيع بخسارة

تظهر العناصر المكونة لصورة إعادة البيع بخسارة فيما يلي:

أ - عملية إعادة البيع

يشترط لقيام هذه الصورة قيام المتتدخل في السوق بإعادة بيع منتوج بخسارة و ليس عملية البيع في حد ذاتها، بمعنى أن الحظر لا يشمل المنتجين الذين يقومون ببيع منتجاتهم بخسارة، كما لا يسري الحظر بالنسبة للمنتجات التي تم بيعها على حالتها أي لم يتم تحويلها.

و عليه، فإن الحظر يتعلق بالموزعين الذين يقومون بهذه الممارسة حتى لو كان الموزع مالكا لجميع أسهم المؤسسة المنتجة على اعتبار أنها يشكلان شخصين مختلفين، و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قرار محكمة النقض الصادر في 22 نوفمبر 2006⁹⁶.

⁹⁵ Pascal léhuédé .op.cit.p.182.

⁹⁶ Ibid, p.183.

ب - عملية عرض المنتوج أو الإعلان عنه

تقوم هذه الممارسة متى قامت المؤسسة المعنية بعرض المنتوج في السوق بسعر أقل من تكلفته الحقيقة أو عن طريق الإشهار له متى تم الإعلان عن السعر، بحيث يكفي الإعلان على عملية إعادة البيع لقيام المخالفة. لم ينص المشرع الجزائري على صورة الإعلان عن إعادة البيع بخسارة بالرغم من أن المحاولة للقيام بتصرف محظور يخضع لنفس عقوبة الفعل المحظور وفقا لقانون العقوبات.

ج - إعادة بيع المنتوج بخسارة

و يتحدد ذلك على أساس معرفة سعر التكلفة الحقيقية للمنتوج، و في هذا الإطار عرفت الفقرة 2 من المادة 19 من القانون 04-02 سعر التكلفة الحقيقى على أنه : " ... يقصد سعر التكلفة الحقيقى، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليها الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل ..." .

و عليه ، تقوم هذه الممارسة إذا تم بيع منتوج بأقل من سعر تكلفته الحقيقة التي تضم العناصر السالفة الذكر. هذا، و تجب الإشارة إلى أي إعادة البيع بخسارة لا ينشأ في حالة البيوع المركبة أو المدمجة غير المفرزة المترنة ببيع منتوج ثانى أو خدمة أخرى أو العكس، لأن ذلك لا يُعد إعادة بيع بخسارة بالنسبة للمنتوج الثاني أو الخدمة المترنة ببيع المنتوج الأول أو الخدمة. كشراء حذاءين يكون ثمن الحذاء الثاني بنصف سعر الأول أو اقتناء خدمة الانترنت مع تقديم جهاز الاستقبال بمبلغ رمزي⁹⁷ .

3- الحالات المبررة لإعادة البيع بخسارة

أدخل المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على صورة إعادة البيع بخسارة، و هذا على غرار المشرع الفرنسي الذي أجاز إعادة البيع بخسارة للبيوع الإرادية أو الجبرية التي تبررها حالات توقف أو تغيير النشاط التجاري و كذلك بالنسبة لبيع المنتوجات الموسمية في نهاية الموسم.

هذه الصورة نصت عليها الفقرة 3 من المادة 19 من القانون 04-02 التي أدرجت إضافة إلى هذه الحالات:

- صورة بيع السلع سريعة التلف و المهددة بالفساد و كذلك السلع المتقادمة و البالية تقنيا .
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل شريطة أن يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.
- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين شريطة إلا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بخسارة.

و عليه، فقد جاءت هذه الاستثناءات لتبرر الحالات التي يجوز فيها المتدخل تطبيق أسعار تقل عن سعر التكلفة الحقيقة، منها ما يرجع لطبيعة المنتوج في حد ذاته و منها ما يرجع لطبيعة النشاط الاقتصادي و منها ما يرجع لزمن و ظروف ممارسة النشاط الاقتصادي، و منها ما تبرره ظروف المنافسة لتمكين صغار التجار أو التجار المحليين من منافسة كبار الموزعين و مراكز الشراء الكبرى.

⁹⁷ Pascal léhuédé .op.cit.,pp.185.186.

2- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

حظر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المنافسة الحديثة⁹⁸. إلزام المنتج أو الممون أو صاحب الامتياز باقى الموزعين أو التجار الذي يتولون بيع المنتوج بتسييف سعر أدنى لإعادة البيع لا يجوز تخطيه نتيجة التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزعين في مواجهة المؤسسات المنتجة أو الممونة، و هذا ما نصت عليها الفقرة 4 من المادة 11 من قانون المنافسة.

ذلك أن فرض أسعار دنيا عند إعادة بيع المنتوج يؤدي إلى إبعاد المنافسة بين الموزعين في السوق و يحول دون خفض سعره بما ينعكس بالإيجاب على المستهلك.

هذا، و تظهر عدة صور لهذه الممارسة التي تنتج عن وضعية التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزع أو التاجر عند إعادة بيع المنتوج في السوق ، أهمها :

قيام المنتج بإصدار تعريفات (tarifs) و سلم للأسعار (barrâmes) و هذا ما يظهر في الغالب بالنسبة للمهن و النقابات المهنية أو وضع السعر على المنتوج أو ضمن الوسم أو ضمن الفاتورة. كما تعتبر الأسعار الدلالية Prix indicatifs في بعض الأحيان صورة لهذه الممارسة المحظورة إلى جانب الأسعار التي تضعها السلطات العمومية عندما تفرض نسبة معينة من السعر المرجعي فضلا عن الأسعار الأولية⁹⁹. كما هو الحال في الأدوية و المنتجات الصيدلانية.

هذا، و يجب التمييز بين السعر المفروض Prix imposé و السعر الموصى به prix conseillé بالنسبة للبائع، بالنسبة لهذه الصورة لا تنشأ المخالفة ما لم يكن البائع في وضعية تبعية اقتصادية للمؤسسة المنتجة ، كذلك الحال عندما ترسل هذه الأخيرة رسائل تذكير للموزعين بضرورة احترام هامش السعر الذي يتم على أساسه إعادة البيع، و هذا ما يظهر في الغالب بالنسبة لسوق المنتجات الفاخرة Produits de luxe التي تحافظة على أسعار الدنيا بغض المحافظة على مكانة هذه المنتجات في السوق و هذا ما يندرج ضمن السياسة التجارية المنتهجة من قبل بعض المنتجين¹⁰⁰.

و مهما يكن، فإن إلزام الموزعين أو البائعين بسعر أدنى يُشكل ممارسة مُقيدة للمنافسة على اعتبار أنها تؤدي إلى الحد من المنافسة و عرقلة خفض الأسعار لاسيما إذا كانت المؤسسة المنتجة أو الممونة أو صاحبة الامتياز تحتل وضعية هيمنة أو وضعية اقتصادية مفضلة في مواجهة شركائهم التجاريين، لذلك أدرج المشرع الجزائري هذه الممارسة ضمن صور حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

⁹⁸ حظر المشرع الفرنسي هذه الصورة بموجب المادة 5-442 من قانون التجارة .

⁹⁹ Pascal léhuédé .op.cit.pp,188- 189.

¹⁰⁰ ibid.p.189.

المحور الرابع

الرقابة على التركيز الاقتصادي

تولي تشريعات المنافسة الحديثة أهمية كبيرة لموضوع الرقابة على التركيز الاقتصادي و هذا ما جعله يحتل مكانة هامة ضمن قانون المنافسة.

المبحث الأول

تطور الرقابة على التركيز الاقتصادي، أهميتها و خصائصها

لقد عرف نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي تطويرا متلازما اقترب بتطور تشريعات المنافسة لاسيما بعد حركة التركيز الاقتصادي التي عرفتها معظم اقتصادات الدول المتقدمة.

المطلب الأول

تطور نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي

لقد عرف نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي تطويرا في كل من في الولايات المتحدة الأمريكية و كذلك أغلب الدول العربية والجزائر.

حيث يعتبر اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية أول الاقتصاديات العالمية التي انتهت نمط الاقتصاد الليبرالي الذي يرتكز أساسا على المنافسة الحرة، أين تترك المبادرة للخواص لممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق، من أجل ذلك وضعت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890 قانون شارمن *Sherman acte* لمنع الاتحادات غير المشروعة والاحتكارات، ثم جاء قانون كلياتون *Clayton acte* سنة 1914 الذي وضع أحكاما خاصة بالرقابة على التركيز الاقتصادي¹⁰¹.

و على غرار باقي دول العالم سنت أغلب الدول العربية نصوصا قانونية لتنظيم المنافسة في ظل التغيرات التي عرفتها اقتصاداتها، لاسيما أمام انفتاح أسواقها في إطار منظمة التجارة الخارجية و اتفاقات الشراكة الاقتصادية ، لذلك ظهر الاهتمام بموضوع الرقابة على التركيز كأحد المحاور التي تناولتها تشريعاتها المنظمة للمنافسة.

¹⁰¹ Christian BOLZE op.cit, p. 2.

على سبيل المثال، وضع المشرع التونسي قانون رقم 42 الصادر في 24 أفريل 1995 الذي عدل وتم القانون رقم 91-64 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار الذي تبنى نظاما للرقابة على التركيز الاقتصادي ضمن الفصل السابع منه ، إضافة إلى الفصل الثامن منه¹⁰².

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد اهتم بموضوع التركيز الاقتصادي كمحور أساسى لقانون المنافسة في المغرب، و هذا ما تجلى في أحكام القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في 5 يونيو 2000 ، الذي خص المواد من 10 إلى 13 منه لأحكام الرقابة على التركيز¹⁰³

و كغيرها من الدول العربية تأثرت الجزائر بالعولمة الاقتصادية. لذلك سعت الجزائر منذ الثمانينات¹⁰⁴ ، إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق الذي يحتفظ للمنافسة بمكانة هامة ، و هذا ما ظهر من خلال سن أول قانون للمنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 الذي كرس مبدأ حرية المنافسة في السوق، فضلا عن مبدأ حرية الأسعار ليضع بموجبه المشرع الجزائري حدا لقانون 89-12 الصادر في 05 جوان 1989 المتعلق بالأسعار الذي وضع اللبنة الأولى لقانون المنافسة و مفاهيمه الأساسية و خصوصا المادة 30 منه التي أشارت إلى مفهوم التجميع.

غير أن قانون المنافسة لسنة 1995 لم يضع أحكاما للرقابة على التركيز ، لأن اهتمام المشرع الجزائري كان منصبا على فتح المجال للمنافسة الحرة والسعى للخروج من نمط الاقتصاد الموجه إلى نمط اقتصاد السوق ، لذلك تركزت أهداف قانون 1995 على تشجيع المنافسة الحرة و ترقيتها مع منع الممارسات المنافية لها و لكن بعد مرور ثمان سنوات وضع المشرع الجزائري تنظيما جديدا للمنافسة سنة 2003 بموجب الأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003¹⁰⁵ ، الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني منه، لتكرس هذه النصوص أول نظام قانوني للرقابة على التركيز الاقتصادي في الجزائر.

غير أن هذه الأحكام عرفت بعض التعديلات من خلال النصوص الجديدة لقانون المنافسة الذي عدل سنة 2008 بموجب القانون 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 و كذلك سنة 2010 بموجب القانون رقم 05-10 الصادر في 15 أوت 2010 ، الذي لم يتضمن أية إشارة لأحكام الرقابة على التركيز.

إضافة إلى ذلك ، فقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تطبيقية لأحكام الرقابة على التركيز تجلت في المرسوم التنفيذي رقم: 219-05 الصادر في 22 جوان 2005 الذي حدد كيفية الترخيص لعمليات التركيز (التجميع).

¹⁰² <http://www.infocommerce.gov.tn/ar/concurrence>.

¹⁰³ www.mhu.gov.ma.

¹⁰⁴ لقد كرس الدستور 1989 المعدل سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة ليفتح المجال بذلك للمنافسة الاقتصادية الحرية ، أي تكريس الحريات الاقتصادية بعدهما كانت الدولة تحكر القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة الخارجية. هذه الحريات تم تعزيزها في ظل تعديل 2016.

¹⁰⁵ تجلت أهداف قانون المنافسة الجديد في تنظيم المنافسة في السوق والمحافظة عليها وترقيتها ومنع الممارسات المقيدة لها من جهة ومراقبة التركيز، فهذه في المسائل التي أصبح قانون المنافسة ينظمها في حين أصبحت الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية تخضع لأحكام خاصة.

المطلب الثاني

أهمية وخصائص نظام الرقابة على التركيز

من المفيد ابراز أهمية و كذلك خصائص نظام الرقابة على التركيز الذي يمثل أحد أهم محاور تشريعات المنافسة الحديثة.

الفرع الاول: أهمية الرقابة على التركيز الاقتصادي

لقد اهتم رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي التي أفرزتها المنافسة الاقتصادية سواء على مستوى الأسواق المحلية أو الدولية، حيث يُعد التركيز فرصة للشركات التجارية التي تدير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل التجمع والتكتل لتطوير مشاريعها وتحقيق الفعالية الاقتصادية .

و على مستوى المنافسة يمنح التركيز وضعية مفضلة للمشروعات المجتمعية التي تسعى لتعزيز قدراتها التنافسية للوقوف في وجه المنافسة التي يفرضها باقي المنافسين في السوق.

و مهما يكن، تبقى ظاهر التركيز الاقتصادية وليدة اقتصاد السوق و حرية المنافسة ، إذ تهدف إلى إنشاء و حداثة اقتصادية ضخمة، لذلك تعمل السلطات العمومية على تشجيعها في إطار إعادة الهيكلة الصناعية و اكتساب قدرة تنافسية¹⁰⁶.

فالهدف من الرقابة هو ليس منع التركيز أو عدم تشجيعه، إذ يبقى التركيز ضروري للهيكلة الصناعية بالرغم من بعض السلبيات التي تظهر على المنافسة¹⁰⁷. و بالخصوص على تشريعات المنافسة من خلال سنّ أحكام قانونية لتنظيم الرقابة على التركيز، و هنا يبرز دور رجال القانون في المحافظة على المنافسة و ضبط المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. لذلك جاءت الرقابة على التركيز من أجل المحافظة على المنافسة في الأسواق و تشجيع و دعم القدرة التنافسية للمشروعات الاقتصادية في ظل عولمتها¹⁰⁸.

و من جهة أخرى يقتضي إيجاد مناخ ملائم للمنافسة وضع رقابة موازية على التركيز لتفادي انخفاض عدد المتعاملين في السوق و خوفا من ارتفاع الأسعار¹⁰⁹.

هذا، و إذا كان التركيز أداة لتطور المشروعات الاقتصادية، فقد تم وضع أحكام قانونية تهدف إلى حصر آثاره عندما يؤدي التركيز إلى المساس بحرية المنافسة و قواعدها، و هذا ما تجلّى في تشريعات الدول الأوروبية و كذلك التشريع الأوروبي، حيث تأتي هذه الرقابة لتفادي الممارسات المنافية للمنافسة بصفة مُسبقة¹¹⁰.

و فضلا عن ذلك، فإن مراقبة التركيزات ليس غرضه منع وحضر عمليات التركيز أو عرقلتها أو عدم تشجيعها كأصل عام ، فالحاجة إلى عمليات التركيز تبقى دائما ضرورية من أجل تعزيز و تقوية القطاع الصناعي .

¹⁰⁶ Yves Serra, *op. cit*, p.98.

¹⁰⁷ Francis Le Febvre, "Droit des Affaires, Concurrence, Consommation, 2009-2010", éd, FR Lefebvre, Paris,2004, p.74.

¹⁰⁸ Gabriel ECHET, "Droit Public des Affaires", éd, Montchrestien, Paris, 2001, p.61.

¹⁰⁹ Dominique Brault , "Politique et Pratique de Droit de la Concurrence en France", Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004..p.50 et 52.

¹¹⁰ Martine Dizel - CHANFREAN," Droit des Affaires et Gestion des Entreprises ", éd. Management et Société, Paris, 2004, p.192.

كما أن وضع نظام للرقابة سيشكل حاجزا و يحول دون المساس بالمنافسة للحيلولة دون ظهور الآثار السلبية التي قد تتفوّق الإيجابيات التي يحققها التركيز على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي¹¹¹.

لذلك اعتبر البعض أن الرقابة على التركيز الاقتصادي تدرج في إطار حماية حرية المنافسة و حرکة السوق في إطار اقتصاد تنافسي، و الذي لا تكون له فعالية إلا من خلال مراقبة التركيز لأن ذلك يؤدي إلى تشجيع الاحتكار و هيمنة المؤسسات في السوق¹¹².

و هنا تُعد الرقابة كآلية لضبط الحياة في السوق بصفة مسبقة ، لأنها تهدف إلى تجنب المساس بالمنافسة بسبب عمليات التوسيع الخارجي التي تفقد السوق توازنه، و منه يأتي الحديث من هذا الجانب عن حماية المنافسة عند تطبيق الرقابة على التركيز .

غير أن هذا لا يعني حماية المتنافسين في السوق، لأن وجود الرقابة لا يعني منع التركيز، فالمعيار المعتمد هو البحث عن كيفية تحسين وتطوير الصالح العام لفائدة المستهلكين، فيكون التركيز جيداً متى استفاد منه المستهلك أي عندما يستفيد من منتجات وخدمات بأقل سعر و جودة عالية.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة على التركيز الاقتصادي

تُخضع عمليات التركيز للترخيص المسبق قبل إنشائها تكريساً للطابع القبلي للرقابة من أجل السماح لهيئات المنافسة بتقدير آثارها على المنافسة مما يجعل للرقابة طابع مستقبلٍ و التي تم إسنادها لهيئة إدارية مما قد يُضفي على الرقابة الصبغة الإدارية و السياسية.

أولاً: الطابع القبلي للرقابة على التركيز الاقتصادي

تم الرقابة على التركيز كأصل عام قبل إنشاء التركيز، أي قبل أن تنتج عملية التركيز آثارها. و منه تظهر الحكمة و الغاية التي وضع من أجلها نظام الرقابة، حتى يتم تقاديم الآثار السلبية على حرية المنافسة و توازن السوق و مصالح المستهلكين.

ذلك أن نظام الرقابة على التركيز ليس له طابع ردعٍ و عقابي مثل الأحكام المنظمة للممارسات المنافية للمنافسة، وإنما يقوم على فكرة الحيطة والتوكّي دراً للأثار السلبية المحتملة لعمليات التركيز المفرطة. فوضع نظام للرقابة على التركيز لا يعني منع عملية التركيز، فالأسهل يبقى دائماً هو الجواز و ليس المنع و الحضر، و هذا تشجيعاً لعمليات التركيز.

و عليه، يمكن للشركات التجارية وأصحاب المنشآت الاقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة القيام بعمليات التجميع دون خوف من عقوبات مدنية أو جزائية، غير أنه يمكن تسليط عقوبات مالية على أصحاب عمليات التركيز تظهر في حالة مخالفة بعض الإجراءات كعدم القيام بالإشعار مثلاً¹¹³. حيث تعتبر العقوبات المالية في هذه الحالة كاليات لاحقة أو بعدية للرقابة *ex post*¹¹⁴.

¹¹¹ Barthélemy MERCADAL et Philippe JANIN, " Groupes des Sociétés ",éd, Français Lefebvre, Paris 1998 ,p.134.

¹¹² George DECOCQ op. cit, p.136.

¹¹³ D. Ferrier et, D Ferre, op. cit, p.15 .

¹¹⁴ Saïd SOUAM , "L'efficacités Préventives des Décisions en Matières de Concentrations", Revue de la Concurrence et de la Consommation ,N °118, éd , Documentation Françaises , Paris .2003.p.21.

و في ذلك أخذ المشرع الجزائري بالزامية الإخطار المسبق لتفعيل الرقابة على التركيز و هذا ما يسمح أيضا لهيئات المنافسة بمراقبة وضبط السوق و تقادى الآثار السلبية لحالات التركيز المفرطة و التي يصعب معالجة أضرارها لاسيما إذا أحقت أضرار للمستهلكين.

ثانيا: الطابع المستقبلي للرقابة على التركيز الاقتصادي

لنظام الرقابة على التركيز طابع مستقبلي *caractère prospectif* لأن سلطة المنافسة تقوم بتقدير مُسبق لآثار عملية التركيز على وضعية أو الحالة التي ستؤول إليها المنافسة في السوق.

فهي تقدر و تدرس و تتوقع هذه الآثار قبل إنشاء العملية سواء تعلق الأمر بالآثار السلبية للعملية (خلق وضعية هيمنة أو تعزيزها - التخفيض من عدد المنافسين في السوق - التأثير على مصادر التموين....) أو الآثار الإيجابية بما فيها المساهمة في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

لذلك، فإن افتراض هذه الآثار يُشكل عبئا على هيئات المنافسة التي يستلزم عليها أخذ الحذر مع ضرورة الإحاطة بجميع المسائل الخاصة بعملية التركيز لاسيما عند إقرار حضر العملية التي تؤدي إلى الإنفصال أو التقليل من المنافسة أو بالمقابل الترخيص للعملية عندما لا تؤدي إلى إبعاد المنافسة أو التقليل منها في السوق¹¹⁵. و هذا ما يُفسّر الاعتماد على عدة معايير عند تقدير هيئات الرقابة لعمليات التركيز.

ثالثا: الطابع الاقتصادي للرقابة على التركيز الاقتصادي

ترجع الخاصية الاقتصادية للرقابة على التركيز إلى طبيعة ظاهرة التركيز التي تُعد كظاهرة اقتصادية محضة نتجت بفعل المنافسة الاقتصادية الحرية التي عرفتها اقتصادات الدول الرأسمالية.

و بالرغم من اهتمام رجال القانون بهذه الظاهرة الحديثة النشأة و وضع نظام للرقابة على التركيز، فإن ذلك لا يعني الاستغناء عن دراسات رجال الاقتصاد، لأن مناطق هذه الرقابة هو بحث وتقدير الآثار الاقتصادية للعملية على حالة المنافسة في السوق .

فالرقابة على التركيز ترتكز أساسا على الحصولة الاقتصادية و على الجانب الاجتماعي قبل الترخيص لها¹¹⁶ . و هذا لا يتأتى إلا من خلال تدخل الخبراء الاقتصاديين و الماليين إلى جانب رجال القانون مما يعكس النظرة المزدوجة للرقابة على التركيز من وجهة نظر الاقتصاديين من جهة و من وجهة نظر القانونيين من جهة ثانية. لذلك نجد بأن تشكيلة هيئات المنافسة (مجلس المنافسة) تضم إلى جانب رجال القانون خبراء اقتصاديين و مهنيين بغرض بحث الجانب الاقتصادي للعملية و معرفة مدى تأثيرها على المنافسة و السوق.

رابعا: الطابع السياسي للرقابة على التركيز الاقتصادي

الأصل أن تعتمد الرقابة على التركيز على المعايير الاقتصادية المرتبطة بالمنافسة و قواعد السوق، حيث يفترض في الهيئة التي يسند لها مهمة الرقابة (مجلس المنافسة) اعتماد هذه المعايير من أجل المحافظة على المنافسة الحرة في السوق و الفعالية الاقتصادية للمشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة حتى لا يترك السوق لهيمنة الأقطاب و التجمعات الاقتصادية الكبرى .

¹¹⁵ D. Ferrier et D. Ferre, op cit ,p 15 .

¹¹⁶ ibid., p.15

غير أنه بالرجوع إلى تطور نظام الرقابة على التركيز و تركيبة السلطة المكلفة بالرقابة (مجلس المنافسة) ، أصبح هذا النظام يكتسي طابعا سياسيا بفعل تأثير السلطة العامة على النصوص التشريعية المنظمة للرقابة على التركيز من أجل خدمة أهدافها غير المعلن عنها والمتمثلة في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والمالية التي تضعها الحكومة. لذلك يتم إسناد سلطة اتخاذ قرار الترخيص إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد أو وزير التجارة الذي يعتبر سلطة سياسية. كما تم تبرير تدخل السلطة السياسية ومنحها سلطة اتخاذ القرار في مجال الرقابة على التركيز في تحقيق التوازن بين المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة من جهة. والتجمعات والأقطاب الصناعية والمالية الكبرى من جهة أخرى، مقابل إعطاء مجلس المنافسة سلطات الردع ضد الممارسات المنافية للمنافسة و دور استشاري في مجال التركيز¹¹⁷.

و بهذا تجلت بصمات السلطة السياسية على نظام الرقابة على التركيز بما يؤكد على الأهمية السياسية لنظام الرقابة و مكانته في تنفيذ سياسة المنافسة.

هذا، ولم يختلف نظام الرقابة على التركيز في الجزائر عن الأنظمة المقارنة، بحيث يقترب من النظمتين الفرنسية والأوروبية بالرغم من إسناد الرقابة إلى مجلس المنافسة.

غير أن هذا الأخير كان يخضع بدوره لوصاية الحكومة بعد أن انتقلت وصايتها إلى وزير التجارة عند الترخيص للتجميع ، لأن هذا الأخير يقدم آراءه لمجلس المنافسة قبل إصدار قراره ، مع إعطاء الحكومة صلاحية الترخيص في الحالات الاستثنائية التي يرفض فيها مجلس المنافسة الترخيص للتجميع. و هذا إلى جانب النصوص القانونية التي قيدت مجلس المنافسة بالترخيص لعمليات التركيز الناتجة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي ، مثلما تطرق له تعديل 2008.

و بهذا يتقلص دور مجلس المنافسة في مجال التركيز أمام سيطرة السلطات العمومية خلافا للرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة، مما يضفي على نظام الرقابة على التركيز الطابع السياسي والإداري في الجزائر.

و مهما يكن، فقد يُبرر هذا المسلك بتخوف السلطة التنفيذية من عرقلة الرقابة على التركيز تطبيق سياساتها الاقتصادية وخصوصا الصناعية منها.

¹¹⁷ Jean Mathieu COT et Jean-Patrice De La LAURENCIE, "Le Contrôle Français Des Concentrations", éd, Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004,pp .11- 14 .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي و إجراءاتها

من الأهمية بمكان بيان نطاق تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي و اجراءات المتبعة في ذلك و هذا ما يندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة و مجال تدخله.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي

تضمنت أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي بيان عمليات التركيز التي تخضع لترخيص مجلس المنافسة و شروط خضوعها لذلك.

الفرع الأول: عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للرقابة

يبين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون المنافسة عمليات التركيز الاقتصادي التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة، و التي تتمثل في:

أولاً: عمليات الاندماج

نص المشرع الجزائري على الاندماج و اعتبره كعملية تركيز ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المنافسة التي أوردت عرضاً لعمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:
اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل..." .

و بهذا اعتبر المشرع الجزائري عملية الاندماج كأحد عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة لكونها تمثل أحد الآليات القانونية التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية، سواء من أجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة أو من أجل إنقاذهما من الزوال.

و هذا ما يدل على أهمية هذه العملية من بين عمليات التركيز بالنظر للآثار التي تُرتبها و التي تظهر في تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية المندمجة من خلال إنشاء وحدة اقتصادية تضم كافة المشروعات المتألفة و المندمجة. لذلك يُعرف الاندماج بأنه العملية التي تقوم بموجبها شركة أو عدة شركات بنقل ذاتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة يجري تأسيسها. و هذا ما أشارت إليه المادة 744 من القانون التجاري، حيث تقوم عملية الاندماج على النقل الشامل لذمة الشركات المندمجة التي تتحل و تزول شخصيتها المعنوية لظهور محلها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج .

و لكن خلافاً للمفهوم الذي أوردته المادة 744 من القانون التجاري، جاءت المادة 15 من قانون المنافسة في فقرتها الأولى بمفهوم موسع للاندماج و هذا ما يتجلّ في العبارات التالية: "اندمجت مؤستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل....." التي لم تشترط إلزامية النقل الكلي للذمم المالية للشركات المندمجة فضلاً عن زوالها و انقضاءها، في حين

يمثل هذه العنصرين أهم شروط تحقيق الاندماج و كذلك لتمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، هذا من وجهة نظر القانون التجاري.

أما من وجهة نظر قانون المنافسة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة أو المشروع الاقتصادي l'entreprise في تعريفه للاندماج، حيث يُعد اندماجا حسب قانون المنافسة، تلك العملية التي تتضمن ضم أو مزج مشروعات اقتصادية كانت مستقلة من قبل.

هذا، و يمكن تبرير مسعى المشرع الجزائري في اعتماده على مفهوم المؤسسة من أجل الدلاله على المشروعات الاقتصادية التي تتخذ أشكالا قانونية غير الشركات التجارية ، بالرغم من أن هذه الأخيرة تمثل الصورة المثلثى في إدارة المشروعات الاقتصادية في الحياة التجارية، لاسيما شركات الأموال كالشركة ذات الأسهم التي تعتبر في حد ذاتها أداة لتركيز الأموال والمشروعات الاقتصادية¹¹⁸.

و عليه، فقد أصبح الاندماج يُشكل الوجه البارز والتقليدي لظاهرة التركيز الاقتصادي سواء في صورة المزج أين تقوم عدة مشروعات اقتصادية بإنشاء شركة جديدة تختفي وراءها المشروعات المندمجة أو في صورة الضم عندما تقوم شركة أو مشروع اقتصادي بابتلاع شركة أخرى التي تفقد شخصيتها المعنية¹¹⁹.

ثانياً: امتلاك الرقابة في الشركة أو مؤسسة.

أصبحت العمليات التي تؤدي إلى امتلاك الرقابة أو نفوذ أكيد في شركة أو أي مشروع اقتصادي تتمثل أحد أهم صور عمليات التركيز التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة، و هذا نتيجة لظهور الروابط المالية بين الشركات التجارية و المتعاملين في السوق، مما قد ينتج عنه هيمنة أحد هؤلاء المتعاملين على باقي المتنافسين بفعل ما يمارسه من الرقابة.

1- مفهوم الرقابة

نصت المادة 15 على مفهوم جديد في قانون المنافسة يتمثل في مفهوم الرقابة، من خلاله صنف المشرع الجزائري فئة أخرى من عمليات التركيز، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية: "حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم عن رأسمالها أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى".

بحيث ينشأ التركيز من خلال العمليات التي تعطي شخص طبيعي أو مؤسسة إمكانية الرقابة على مشروع اقتصادي آخر، أي في حالة وجود إمكانية لممارسة النفوذ أو السيطرة الحاسمة على نشاط شركة أو مشروع اقتصادي، فعندئذ تظهر الرقابة متى وجدت سيطرة حاسمة.

¹¹⁸ CHAMPAUD Claude," Les Méthodes de Groupements des Sociétés", Revue Trimestrielle de Droit Commercial, tome XXI, éd , SIREY, Paris, 1967,.p. 67et 68.

¹¹⁹ Barthélémy MERCADAL et Philippe JANIN, op cit ,p.145.

و منه، تُعد السيطرة الحاسمة مناط الرقابة التي تمارسها شركة أو تجمع على شركة أو مشروع اقتصادي آخر، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن نص الفقرة الثانية من المادة 15 المذكورة سابقا : " حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ".¹²⁰

فضلا عن نص المادة 16 من قانون المنافسة التي بيّنت ما يلي : " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحاله 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجه عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعه إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة".

و منه يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أشار إلى مفهوم السيطرة الحاسمة كمناط لصور الرقابة وأساسا لقيامها حتى تشكل العملية تركيزا، إلا أنه لم يأت بتعريف للسيطرة الحاسمة مثله مثل المشرع الفرنسي ، خلافا للتنظيم الأوروبي الذي يرجع له الفضل في وضع مفهوم للسيطرة الحاسمة اعتمادا على اجتهد الهيئات الأوروبيه المكلفة بالرقابة على التركيز¹²¹. حيث عرفت هذه الأخيرة السيطرة الحاسمة على أنها كل حالة تمنع إمكانية إيقاف القرارات التي تتضمن الاستراتيجية التجارية لشركة أو مشروع اقتصادي¹²¹.

2- مصادر امتلاك الرقابة

تنوع الوسائل والآخذ الذي تظهر من خلالها إمكانيات ممارسة السيطرة على شركة ما، إضافة إلى تعدد وتشعب مظاهرها ضمن أجهزة الشركة التنفيذية منها والتداوليه و كذلك قراراتها.

لذلك اعتبر البعض من الفقهاء¹²² أن للرقابة مفهوم واسع، لأن الرقابة قد تترجم عن مصادر أخرى كامتلاك حقوق في المشروع المهيمن عليه أو عن طريق إبرام عقود أو أية وسيلة أخرى تمنح بصفة منفردة أو مشتركة إمكانية ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط شركة ما مع الأخذ بظروف الواقع و القانون.

و فضلا عن ذلك، فإن مفهوم الرقابة الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة يختلف عن مفهوم الرقابة التي أشار إليها في القانون التجاري ضمن نص المادة 731 منه¹²³، الذي لا يعتمد على مفهوم السيطرة الحاسمة وإنما على أساس حجم المساهمات المالية و حقوق التصويت ، حيث تظهر رقابة شركة تجارية على شركة

¹²⁰ و هذا ما نصت عليه اللجنة الأوروبيه في إطار المراسلة رقم 98/0 الصادرة في 02 مارس 1998 والمتعلقة بمفهوم التركيز وفقا للتنظيم الأوروبي الصادر عن المجلس الأوروبي: 89/4064. انظر إلى :

Christian Bolze , *op. cit*, p.207.

¹²¹ Francis LEFEBVRE, " Ententes, Abus de position dominante, Concentrations économiques". Droit Français, Droit Communautaire, éd. Francis Lefebvre, Paris, 2006, p.229.

¹²² B Mercadal et Ph Janin ,*op. cit*, p. 229 .

¹²³ نصت المادة 731 من القانون التجاري : " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم :
- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس المال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تملك وحدتها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على الأنا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

- عندما تتحكم في الواقع ، بموجب حقوق التصويت التي تملكتها ، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدي 40 بالمائة من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزءها.....".

أخرى عندما تملك الشركة المهيمنة لجزء من رأس المال الشركة المهيمن عليها يخول لها امتلاك غالبية الأصوات في جمعياتها العامة ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تظهر الرقابة كذلك عندما تملك الشركة المهيمنة بصفة منفردة غالبية الأصوات بموجب اتفاق أبرمته مع باقي المساهمين ضمن الشركة المهيمن عليها أو عندما تصبح الشركة المهيمنة بحكم الواقع هي من تملك سلطة اتخاذ القرارات في الجمعيات العامة لهذه الشركة المهيمن عليها أو ضمن أجهزة ادارتها.

كما أن التطور السريع والمستمر للعلاقات التجارية بين الشركات، لاسيما الروابط المالية التي تنشأ بينها، جعل من مسألة تحديد مصادر السيطرة الحاسمة و حصرها مسألة صعبة، خصوصا وأن السيطرة الحاسمة تمثل الحجر الأساس في تكييف عملية التركيز .

لذلك حاولت أغلب التشريعات المنظمة للرقابة على التركيز تفادي حصر هذه المصادر و الالكتفاء بالإشارة إلى أهم المصادر التي استقر عليها اتجاهات هيئات المنافسة المكلفة بالرقابة من أجل تفادي إفلات الحالات المستحدثة منها من نطاق الرقابة على التركيز ، و من أجل إعطاء هيئات المنافسة الحرية الكافية في تكييف عملية التركيز والتصدي لصورها الخفية.

هذا، وقد أصبحت حالات نقل الملكية أو الانتفاع لحقوق الشركة تمثل أحد أهم مصادر السيطرة الحاسمة بعدما كانت معيار تحديد حالة التركيز لاسيما إذا تعلق الأمر بالحقوق المتعلقة برأس المال الشركة المهيمن عليها التي تظهر بفعل المساهمات المالية. إضافة إلى أن امتلاك أصول في الشركة أو جزء منها أو إبرام عقود أو أي تصرف قد يتربّب عليه ممارسة السيطرة الحاسمة مثلما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن نصي المادة 15 من قانون المنافسة في فقرتها الثانية و المادة 16 من قانون المنافسة التي لا تعتمد فقط بالحالات القانونية وإنما تأخذ بعين الاعتبار ظروف الواقع كذلك.

ثالثاً: إنشاء مشروعات أو مؤسسات مشتركة

أصبحت أنظمة الرقابة على التركيز الحديثة تُخضع المؤسسات المشتركة لنطاق الرقابة باعتبارها أحد صور التركيز الاقتصادي الحديثة.

1- تعريف المشروعات أو المؤسسات المشتركة

تعرف المؤسسة المشتركة *entreprise commune* على أنها الشركة أو المشروع الاقتصادي الذي ينتج عنه وحدة اقتصادية أو نشاط اقتصادي متميز، إلا أنه يخضع للرقابة التي تمارس بصفة مشتركة من طرف شركتين أو الشركات المكونة لها والتي تكون مستقلة عن بعضها البعض¹²⁴.

و قد استلزم الفقه من أجل قيام المؤسسة المشتركة، ممارسة الشركات المؤسسة لها السيطرة الحاسمة على المشروع الاقتصادي الذي يديرانه، من خلال فرض القرارات المتعلقة بالحياة الاقتصادية للمؤسسة أو على الأقل تقديم

¹²⁴ Fr Lefebvre," Ententes , Abus de position dominante, Concentrations économiques ", Droit Français , Droit Communautaire, p.82.

اقتراحات حول سياساتها التجارية. و هذا ما اعتمدته التشريع الأوروبي منذ سنة 1994 الذي استلزم وجود تنسيق و مشاركة بين الشركات المؤسسة (الأم) في اتخاذ الخيارات الإستراتيجية للمشروع المشترك و لا يستلزم الأمر ضرورة الاتفاق حول القرارات العادية المتعلقة بالإدارة اليومية للمشروع المشترك¹²⁵. فقد لا تعتبر هذه الأخيرة كمشروعات اقتصادية مشتركة إذا لم توجد رقابة مشتركة ضمن أجهزتها تمارسها الشركات المؤسسة لها¹²⁶.

هذا، و قد اعتبر البعض أن المؤسسة المشتركة تمثل الصورة الهيكلية أو المؤسساتية للرقابة المشتركة *Une forme institutionnaliste de contrôle en commun* فهي المشروعات التي تُراقب بصفة مشتركة من طرف عدة مؤسسات أو الشركات الأم المؤسسة لها¹²⁷. لذلك يظهر الغرض من إنشاء المشروعات الاقتصادية المشتركة هو تجميع الوسائل المادية والبشرية للشركات المؤسسة لها و تحسين قدرتها التنافسية في نفس السوق أو في سوق جديدة، حيث تشكل هذه الصورة حالة تركيز عندما تظهر الشركات المؤسسة في السوق كمعامل وحيد¹²⁸. لذلك نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام التركيز في الفقرة 03 من المادة 15 من قانون المنافسة التي نصت على: "... - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة" . و اعتبرها كأحد عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة متى تحققت شروطها التي نصت عليها الفقرة السابقة.

هذا، و تظهر عدة صور للمشروعات المشتركة من الناحية القانونية، عند قيام شركتين مستقلتين بتأسيس فرع مشترك أو شركة تابعة مشتركة ل تقوم هذه الأخيرة بنشاطات جديدة. حيث تأتي المؤسسة المشتركة في هذا الإطار لتحقيق أهداف الشركتين المؤسسة لها، كما قد يكون غرضها أو موضوعها التقارب بين الشركتين واستفادة أحدهما من تجارب الشركة الأخرى¹²⁹ .

كما قد تظهر المشروعات المشتركة كذلك من خلال المساهمات المتبادلة بين شركتين لها شركات تابعة ل تقوم بتنفيذ مشروع معين أو أن تقوم شركتين تابعتين (فرع) بتوحيد نشاطاتها الاقتصادية بالرغم من أن هذه الصورة تشبه عملية الاندماج من الناحية القانونية طالما أن المشروعين المؤسسين للمشروع المشترك مستقلين عن بعضهما البعض.

2- شروط خضوع المشروعات المشتركة لنطاق الرقابة

لقد أصبحت مسألة تحديد الطابع التركيزي للمشروعات أو المؤسسات المشتركة مطروحة على الفقه و الاجتهاد و كذلك في تشريعات المنافسة ، باعتبار أن هناك فئة من المشروعات أو المؤسسات المشتركة لا يكون غرضها تحقيق التركيز الاقتصادي، لذلك ظهر التمييز بين نوعين من المؤسسات المشتركة، منها ما يكون غرضه تحقيق التركيز الاقتصادي، ومنها ما يكون غرضه التنسيق بين نشاطات الشركات الأم المؤسسة لها.

¹²⁵ J M .Cot et de la Laurencie, op cit. p. 92.

¹²⁶ Ibid. p. 91.

¹²⁷ ZACHOMANN Jaques, "Le Contrôle Communautaire des Concentrations", Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994. p.39.

¹²⁸ D. Ferrier. et D. Ferre. op. cit. p. 68.

¹²⁹ J M .Cot et de la Laurencie, op cit. p. 92.

و من أجل تكثيف عملية إنشاء المؤسسة المشتركة كتركيز، يستلزم أن تكون المشروعات التي تديرها الشركات المؤسسة للمشروع المشترك مستقلة عن بعضها البعض، بحيث لا توجد بينهما روابط هيكلية absence de lien structurel entre les entreprises fondatrices تحت نفس التجمع طالما أن إنشاءها لا يُرتب أية آثار سلبية محتملة على المنافسة ، خلافاً لو تم تأسيس مؤسسة مشتركة من طرف شركات تابعة لنفس التجمع مع متعاملين آخرين خارج التجمع يمارسون رقابة مشتركة مما يجعل من هذه الوضعية حالة تركيز تدرج في نطاق الرقابة¹³⁰.

و قد نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الإنشاء أو التأسيس للمشروع الاقتصادي حتى يعتبر كمشروع أو مؤسسة مشتركة، أي لابد من قيام شخصين أو شركتين بتأسيس مشروع بصفة مشتركة حتى يخضع ل نطاق الرقابة على التركيز. كذلك الحال بالنسبة لاستقلالية المشروع المشترك الذي يعتبر أحد الشروط الضرورية التي يجب توافرها حتى يُشكل المشروع المشترك عملية تركيز. و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري ضمن الفقرة 03 من المادة 15 من قانون المنافسة في العبارات التالية: "...جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"

فحتى يكون للمشروع الاقتصادي المشترك الطابع التركيز لا بد من استقلالية هذا المشروع الاقتصادي عن المشروعات الاقتصادية التي تديرها الشركات المؤسسة له أو الشركات الأم Entreprises parentes، أي أن يكون للمؤسسة المشتركة مشروع اقتصادي مستقل عن المشروعات الاقتصادية التي تديرها الشركات الأم ، فيظهر كمتعامل اقتصادي مستقل في السوق.

الفرع الثاني: شروط خضوع عمليات التركيز لنطاق الرقابة

وضع المشرع الجزائري ضمن أحكم الرقابة على التركيز شروطاً بموجبها تخضع عمليات التركيز لنطاق الرقابة إذا ما شكلت هذه الأخيرة مساساً بالمنافسة و تجاوزت الحد القانوني المسموح به. و التي تُبيّنها فيما يلي:

أولاً: أن تُشكّل عملية التركيز مساساً بالمنافسة

نص المشرع الجزائري على شرط المساس بالمنافسة ضمن نص المادة 17 من قانون المنافسة التي استلزمت إخضاع عمليات التركيز لنطاق الرقابة متى شكلت هذه الأخيرة مساساً أو تعدياً على المنافسة في السوق الذي ستنشأ فيه. حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "كل تجمّع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة".

و تطبيقاً لذلك، تخرج عن نطاق الرقابة عمليات التركيز التي لا تشكل مساساً بالمنافسة، بمعنى تلك التي لا تؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق الذي تنشأ فيها على اعتبار أن هذه الصور التي نص عليها المشرع الجزائري تمثل مظاهر للمساس بالمنافسة إلى جانب صور أخرى التي يترك تقريرها لمجلس المنافسة طالما أن المشرع الجزائري استخدم عبارة لا سيما للدلالة على وجود صور أخرى للمساس بالمنافسة، حالة إنشاء وضعية تبعية اقتصادية أو التعزيز منها، تجعل المنتجين يخضعون لشروط وسيطرة الموزعين أو العكس.

¹³⁰ D. Ferrier. et D. Ferre. op. cit., p. 69.

هذا، و تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استلهم مفهوم المساس بالمنافسة من التشريعين الأوروبي و الفرنسي و الذي يرجع الفضل في إبرازه لاجتهاد سلطات المنافسة الأوروبية التي خلصت إلى وضع مفهوم المساس بالمنافسة كـ *atteinte à la concurrence* للمنافسة و الأخذ بعين الاعتبار حالة وجود حد أدنى للمنافسة في السوق و مدى نجاعتها¹³¹.

و بالرغم من انتقاد جانب من الفقه لمفهوم المساس بالمنافسة على اعتبار أنه مفهوم غامض و غير واضح، مما يعطي لسلطة المنافسة سلطة واسعة في تقدير حالة المساس بالمنافسة في السوق الذي ينشأ فيه التركيز¹³². و مهما يكن من الحالات التي تشكل مساسا بالمنافسة يبقى هذا المفهوم يرتبط بحالة التقلص من عدد المنافسين في السوق. بحيث تشكل عمليات التركيز مساسا أو تعديا على المنافسة متى أدبت إلى التقلص من عدد المنافسين أو تشكيل وضعية هيمنة طالما أن أطراف العملية تحول من حالة منافسة إلى حالة تركيز.

ثانيا: تجاوز عملية التركيز الحد القانوني

لا يكفي أن تشكل عمليات التركيز مساسا بالمنافسة حتى تكون موضوع رقابة مجلس المنافسة، بل يستلزم أن تتجاوز الحد القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 18 من قانون المنافسة. ذلك أن الرقابة على التركيز لا تطبق بصفة تلقائية و إنما جاءت لتفادي حالات الإفراط في إنسانها و تفادي آثارها السلبية على المنافسة، فليس الغرض من الرقابة منع أو عرقفة عمليات التركيز ، و هذا ما يفسّر إخضاع العمليات التي تجاوزت الحد القانوني المسموح به لنطاق الرقابة.

هذا، و قد اعتمد المشرع الجزائري على حد نسبي كمعيار يتحدد على أساسه عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة. و هذا ما بيّنته المادة 18 من قانون المنافسة: "تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

و عليه يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على حد حصة السوق كمعيار لتطبيق الرقابة، بحيث تخضع عمليات التركيز للرقابة عندما تتجاوز الشركات المعنية بالعملية حصة 40% من حجم السوق الذي تنشأ فيه سوء تعلق الأمر بعمليات البيع أو عمليات الشراء، في حين قد تظهر عمليات أخرى يقوم بها المتذللون في السوق كعمليات الاستيراد و الخدمات و باقي المبادرات الأخرى التي تفرزها الحياة الاقتصادية الحديثة و التي أغفلها المشرع الجزائري بالرغم من أهميتها.

و بهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد جانب ما ذهبت إليه تشريعات المنافسة الحديثة التي اعتمدت على معيار رقم الأعمال كحد لتطبيق الرقابة، بحيث تخضع عمليات التركيز لنطاق الرقابة عندما يتجاوز مجموع رقم أعمال الشركات المعنية الحد القانوني لرقم الأعمال.

و قد اعتمدت هذه التشريعات على هذا الحد لسهولة تطبيقه من قبل سلطات المنافسة خلافاً للحد المتعلق بحصة السوق الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي سنة 1986 بسبب صعوبة تطبيقه و المعطيات التي يتطلبها بعدها كان يعتمد عليه منذ سنة 1977 ، بحيث يستلزم تحديد طبيعة السوق المعنية التي تنشأ فيها عمليات التركيز ، فضلاً عن البحث عن المنتجات البديلة.

¹³¹ Roger BOUT, " Contrôle des Concentrations ", p.745.

¹³² Dominique LEGAIS, "Droit Commercial et des Affaires ", 16 éd, Dalloz, Paris, 2005, p.323.

و إلى جانب ذلك، يبدو أن اعتماد نسبة 40% كحد لتطبيق الرقابة مسألة مبالغ فيها على اعتبار أن السيطرة على حصة في السوق بمثل هذا الحجم يمس بالمنافسة و يشكل وضعية هيمنة و هذا ما يؤدي إلى الحد من المنافسة و التقليل منها في السوق.

المطلب الثاني

إجراءات الرقابة على التركيز الاقتصادي

يلتزم أصحاب عملية الاندماج التي تتجاوز حجمها الحد القانوني بتقديم الإشعار المسبق لدى مجلس المنافسة الذي يقدر و يبحث آثار العملية على المنافسة قبل الترخيص لها. و هذا ما سنتطرق إلى تفصيله.

الفرع الأول: الإخطار المسبق بعملية التركيز

تجسیدا للطابع القبلي للرقابة على التركيز ألزم المشرع الجزائري أصحاب عمليات التركيز بتقديم الإشعار المسبق أو الإخطار بالعملية لدى مجلس المنافسة باعتباره سلطة منافسة و صاحب الاختصاص في مجال الرقابة على عمليات التركيز، و هذا ما أكدت عليه المادة 17 من قانون المنافسة:¹³³ ... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة...، و كذلك المرسوم التنفيذي 219-05 المتعلق بكيفية الترخيص لعمليات التجمیع¹³⁴، الذي جاءت أحكامه لتبين كيفية تقديم الإشعار المسبق بعمليات التركيز.

فعلى سبيل المثال، بيّنت المادة الرابعة منه أن تقديم طلب الترخيص يتم بصفة مشتركة¹³⁴، بأن تقوم كل من الشركات المندمجة و الدامجة بتقديم الإخطار الذي يتضمن بيان كل المعلومات و المعطيات المتعلقة بطبيعة العملية و أطرافها و السوق المعنية¹³⁵.

كما يستلزم على أطراف عملية الاندماج تقديم ملف الإخطار بعد إعداد مشروع الاندماج أي عندما تتأكد نية أطراف العملية في إنشاء التركيز دون أن يتعدى ذلك تنفيذ العملية و ظهورها كوحدة اقتصادية في السوق المعنية، على اعتبار أن الإشعار المسبق يُرتب أثراً موقعاً لتجسيده التركيز، وهذا تحت طائلة توقيع جراءات مالية¹³⁶. و عليه، يمكن لأطراف العملية تقديم الإشعار بالاندماج مثلاً بعد مصادقة الجمعيات غير العادية للشركات المعنية على اعتبار أنها الوضعية التي تكون فيها تعهدات أطراف العملية نهائية ، بحيث لا تظهر إمكانية الرجوع فيها و لكن دون تجسيده العملية التي تتوقف على ترخيص مجلس المنافسة أو انتهاء مدة الدراسة، و هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون المنافسة.

¹³³ المرسوم التنفيذي رقم: 05- 219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجمیع . جريدة رسمية رقم 43 الصادرة في 22 يونيو 2005 .

¹³⁴ نصت المادة الرابعة من المرسوم: 05-219 على ما يلي " يقدم طلب الترخيص لعملية التجمیع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المذكور أعلاه بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجمیع.....".

كما بين الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-219 شكل الطلب.

¹³⁵ تضمن الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 05-219 كيفية تقديم المعطيات المتعلقة بطبيعة عملية التركيز و أطرافها و السوق المعنية التي تنشأ ضمنها.

¹³⁶ انظر المادة 61 من قانون المنافسة.

الفرع الثاني: الترخيص لعمليات التركيز

بعد رفع ملف الإخطار إلى مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بدراسة و بحث عمليات التركيز من خلال تعيين مقرر ذلك الذي يقوم بأعمال التحقيق و الاستماع لأطراف العملية و للأطراف المعنية، حيث تخضع إجراءات التحقيق لمبدأ سرية المعلومات التي تؤشر عليها الأطراف المعنية في ملف الإخطار.

هذا، و يجري مجلس المنافسة حوصلة للعملية من الجانب المتعلق بالمنافسة أي مدى تأثيرها على حالة المنافسة الفعلية في السوق المعنية التي ستنشأ فيها، فإذا ثبّن للمجلس أن العملية تمس بالمنافسة، فإنه يقوم بإجراء الحوصلة الاقتصادية و يبحث عن المزايا و الإيجابيات التي تأتي بها العملية على الصعيد الاقتصادي: كالرفع من القدرة التنافسية و الاقتصادية للشركات المعنية و كذلك على الصعيد الاجتماعي من خلال إنشاء مناصب شغل أو المحافظة عليها.

و في جميع الحالات، فإنه يمكن لأصحاب عمليات التركيز تقديم تعهدات إلى مجلس المنافسة تهدف إلى تغطية المساس بالمنافسة التي ترتبها العملية.

هذا، و يستلزم على مجلس المنافسة اتخاذ قراره حول عمليات التركيز قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار بالعملية، و لكن قبل ذلك على مجلس المنافسة أخذ استشارة كل من وزير التجارة و الوزير المعنى بعملية التركيز التي نشأت ضمن قطاعه، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون المنافسة.

و إلى جانب ذلك يقوم مجلس المنافسة بإخطار سلطة الضبط التي ستنشأ عمليات التركيز ضمن قطاعها من خلال إرسال نسخة من ملف الإخطار من أجل إبداء رأيها حول العملية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطارها وهذا ما أشارت إليه المادة 39 من قانون المنافسة.

و في جميع الحالات، فقد يُرخص مجلس المنافسة بإنشاء عمليات التركيز بشروط أو بدونها كما يمكنه إلزام أطراف العملية باحترام التعهدات المأخوذة على عاتقهم، هذا إذا لم تُشكّل عمليات التركيز مساسا بالمنافسة.

غير أنه يمكن لمجلس المنافسة الترخيص للعملية حتى لو كانت تُشكّل مساسا بالمنافسة متى كانت تساهم في التقدم الاقتصادي و تعمل على جلب مزايا من الجانب الاجتماعي كإنشاء مناصب شغل جديدة على اعتبار أن هذه المزايا تعمل على تغطية و تدارك الآثار السلبية على المنافسة.

و خلافاً لذلك، يقرر مجلس المنافسة رفض الترخيص للعملية إذا كانت الحوصلة الاقتصادية و الاجتماعية سلبية و لم يقدم أصحابه تعهدات لتدارك هذه الآثار، غير أنه في هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري لأطراف عملية التركيز اللجوء إلى الحكومة للترخيص للعملية.

كما يمكن للحكومة الترخيص بالتركيز من تلقاء نفسها إذا توافر أسباب تتعلق بالمصلحة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون المنافسة. و بهذا يكون نظام الرقابة على عمليات التركيز قد احتفظ للسلطة العامة بحق التدخل و الترخيص لعمليات التركيز التي تم رفضها من قبل مجلس المنافسة و هذا ما يدل على الطابع السياسي الذي أصبح يكتسيه نظام الرقابة على التركيز.

هذا، و تجب الإشارة في الأخير إلا أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق أحكام الرقابة على عمليات التركيز التي تنتج عن تطبيق نص شريعي أو تنظيمي مثلاً نصت على ذلك المادة 21 مكرر من قانون المنافسة. و هذا ما يخدم السلطة العامة في تنفيذ سياستها المتعلقة بالمنافسة و حماية المؤسسات العمومية الاقتصادية و الشركات الوطنية من المنافسة الدولية التي تفرضها باقي الشركات و التجمعات الاقتصادية الأجنبية.

المotor الخامس

مجلس المنافسة

على غرار تشريعات المنافسة الحديثة أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تشهر على حماية المنافسة في السوق إلى جانب باقي الهيئات المتدخلة في مجال المنافسة.

حيث عرف مجلس المنافسة تطورا في إطار التشريعات و التعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري شملت تشكيلاه و طبيعته القانونية إلى جانب اختصاصاته و سلطاته من جهة و المنازعات التي تتم أمامه من جهة أخرى.

المبحث الأول

ماهية مجلس المنافسة و تنظيمه

من الأهمية بمكان بيان ماهية مجلس المنافسة و كيفية تنظيمه في ضوء الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري على غرار تشريعات المنافسة الحديثة التي أنشأت سلطات منافسة.

المطلب الأول

ماهية مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من بين أهم سلطات الضبط التي أنشأها المشرع الجزائري في إطار تبنيه أسس جديدة للنظام العام الاقتصادي بعد انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ل تقوم بوظيفة الضبط بما يضمن الحريات الاقتصادية التي حسّنتها التوجهات نحو اقتصاد السوق.

الفرع الأول: نشأة و تطور مجلس المنافسة و طبيعته القانونية

لقد عرف مجلس المنافسة الجزائري تطورا اقتنى بتطور تشريعات المنافسة المترافقية و هذا ما تجلّى بوضوح في تحديد طبيعته القانونية.

أولا : نشأة و تطور مجلس المنافسة

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة في إطار الأمر: 95-06 الذي يُعد أول تشريع للمنافسة في الجزائر. و بهذا يكون المشرع قد كرس الطابع الجديد لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بعد تحرير الأسواق و المرافق العمومية على المنافسة، و في هذا الإطار جاء إنشاء مجلس المنافسة من أجل المحافظة على المنافسة و حماية مبادئ و مقومات النظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة بما يعكس أهداف قانون المنافسة و سياسة المنافسة المنتهجة من قبل السلطات العمومية بالرغم من تدخل عدة هيئات أخرى في هذا المجال، كوزير التجارة الذي يعتبر حامي النظام العام الاقتصادي و باقي الوزراء و كذلك الحكومة إلى جانب دور سلطات الضبط القطاعية و القضاء.

و هذا بالرغم من ظهور سلطات قطاعية قبل انشاء مجلس المنافسة على غرار القطاع السمعي البصري الذي عرف انشاء سلطة ضبط قطاعية تمثل في المجلس الأعلى للإعلام، و كذلك القطاع المصرفي سنة 1990 أين تم إنشاء مجلس النقد والقرض و كذلك اللجنة المصرفية.

و قد عرف مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95 غموضا حول طبيعته القانونية، فضلا عن اختصاصه إلى جانب غلبة الطابع القضائي على تشكيلته. غير أن إلغاء الأمر 06-95 بموجب الأمر 03-03 الذي اعتبر كتشريع جديد في مجال المنافسة أدى إلى تغيير تشكيلة مجلس المنافسة و تنظيمه، هذه الأخيرة عرفت تغيرا مرة أخرى سنة 2008 بموجب القانون 12-08 خلافا لتعديل سنة 2010.

و إلى جانب ذلك صدر المرسوم التنفيذي: 11 - 241 الصادر في 10 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة¹³⁷. فضلا عن نظامه الداخلي الصادر بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013¹³⁸.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

ظهر جدلا فقهيا كبير حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة لاسيما في ظل التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة، بحيث لم تكن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة واضحة في ظل الأمر : 06-95 على اعتبار أن المادة 16 منه لم تثبت وضعه القانوني ، حيث نصت على ما يلي : " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها ، يتمتع مجلس المنافسة ب والاستقلال الإداري والمالي ". و ظل الوضع كذلك حتى صدور الأمر 03-03 الذي نص على مجلس المنافسة ضمن المادة 23 منه : " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ".

و في هذا الإطار، نجد بأن المشرع الجزائري لم يوفق في توضيح الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على اعتبار أنه اكتفى بالنص على عبارة : " سلطة إدارية " و هذا ما يُبقي على عدم وضوح طبيعة هذه الهيئة، لذلك جاء تعديل 2008 في إطار القانون 12-08 ليضع حدا للجدل القائم حول طبيعته القانونية من خلال تعديل نص المادة 23 السابقة و اعتباره كسلطة إدارية مستقلة ، حيث نصت المادة 23 على ما يلي : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة " .

و بالرغم من ذلك يبقى الإشكال مطروحا حول مسألة الوصاية التي يمارسها وزير التجارة و كذلك طبيعة الإجراءات المتتبعة أمام هذه الهيئة في مجال الفصل في منازعات الممارسات المنافية للمنافسة، فضلا عن طرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عنه و التي تصنفي على مجلس المنافسة الطابع الشبه قضائي.

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من الأعضاء المكونين للهيئة التدابولية فضلا عن المقررین المكلفين بالتحقيق و كذلك الأجهزة التي تم إنشاؤها في إطار المرسوم التنفيذي: 11-241.

¹³⁷ المرسوم التنفيذي: 11-241 الصادر في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

¹³⁸ القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية عدد 03.

أولاً : الهيئة التدابيرية (أعضاء مجلس المنافسة)

عرفت تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغيرات في إطار التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة منذ سنة 1995 . حيث كان الطابع القضائي يغلب على تشكيلته في ظل الأمر : 06-95 الذي كان يضم 05 خمس قضاة من بين 12 عضو المشكّل للمجلس آنذاك ، على اعتبار أن مجلس المنافسة كان يمثل هيئة شبه قضائية . أما في ظل الأمر 03-03 كان مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء ، وفي هذا الإطار تم تحفيض التمثيل القضائي من خلال الإبقاء على قاضين فقط ، مقابل تعيين 07 أعضاء مختصين يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجالات القانونية والاقتصادية وكذلك مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك غير أن هذه التركيبة تغيرت في إطار تعديل 2008 أين تم رفع أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 عضو كما كان عليه الوضع في ظل الأمر 06-95 موزعين على ثلاثة فئات :

- **الفئة الأولى** : تضم 06 ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات و الكفاءات الجامعية التي تثبت خبرة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في المجال القانوني والاقتصادي و لها دراية في مجال المنافسة ، التوزيع ، الاستهلاك ، الملكية الفكرية .

- **الفئة الثانية** : تضم 4 أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية على الأقل 05 سنوات في مجال الإنتاج ، التوزيع ، الحرف ، الخدمات ، المهن الحرة وأين يكونوا حائزين على شهادة جامعية .

- **الفئة الثالثة** : وهي تتكون من عضويين عن جمعيات حماية المستهلك . وبهذا تتجلّى تشكيلة مجلس المنافسة بما تعكس الدور الذي يقوم به هذا الأخير و كذلك أهداف قانون المنافسة في السعي إلى المحافظة على حرية المنافسة و حماية المتنافسين فضلاً عن حماية المستهلك . فقد أصبح يغلب على التشكيلة طابع الخبرة و التخصص خلافاً للطابع القضائي الذي كان يميّز تشكيلة مجلس المنافسة .

هذا ، و يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة غير محددة على أن يتم تجديد نصف أعضائه من كل فئة كل أربعة سنوات مثلما بيته تعديل 2008 خلافاً لما كان عليه الوضع سنة 2003 عندما كانت مدة تعيين الأعضاء محددة بخمس سنوات قابلة للتتجديد .

و في هذا الإطار يطرح التساؤل عن مدى تأثير طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة على عمل المجلس و قراراته التي يتخذها و كذلك استقلاليته على اعتبار أن رئيس الجمهورية يملك السلطة المطلقة في إنهاء مهام العضو متى شاء طالما أن العهدة ليست محددة بمدة كما كان عليه الأمر في ظل الأمر 03-03، فضلاً على أن عملية تجديد الأعضاء تتم كل 04 سنوات بما يضفي على الأعضاء المعينين طابع الخصوص و التبعية .

كما تجب الإشارة إلى أن رئيس مجلس المنافسة يُعين من بين أعضاء الفئة الأولى في حين يتم تعيين نائبيه من الفئتين الثانية و الثالثة متلماً نصت عليه الفقرة 4 من المادة 25 من قانون المنافسة .

هذا ، و يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بجملة من الحقوق متلماً نصت عليه المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الصادر بموجب القرار رقم : 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، حيث يتولى مجلس المنافسة حماية أعضائه من جميع أشكال التهديدات و السب و الإهانات و القذف و الاعتداءات و مختلف الهجمات التي قد يتعرضون لها عن أداء مهامهم، فضلاً عن أشكال الضغط و التدخلات .

و بالمقابل يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ مثلاً نصت عليه المادة 5 من النظام الداخلي و كذلك المحافظة على السر المهني مثلاً نصت عليه المادة 29 من قانون المنافسة، و هذا إلى جانب ممارسة مهامهم بصفة دائمة و التحلي بالمواظبة.

ثانياً: المقرر العام و المقررون (هيئة التحقيق)

إلى جانب الهيئة التدابيرية للمجلس يُعين لدى المجلس هيئة التحقيق التي تتكون من المقرر العام و خمس مُقررين مثلاً نصت عليه المادة 26 من قانون المنافسة و هذا إلى جانب أمين عام للمجلس ، و قد تم استحداث منصب المقرر العام في إطار تعديل 2008 إلى جانب تحديد عدد مناصب المقررين الآخرين خلافاً لما كان عليه الوضع سنة 2003، حيث لم يكن للمجلس مقرر عام و لم يكن عدد المقررين مُحدد.

هذا، و يتم تعيين المقرر العام و باقي المقررين من قبل رئيس الجمهورية وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 2 من المادة 26 من قانون المنافسة. حيث تتمثل مهامهم في القيام بالتحقيق بصفة عامة و التحقيق في القضايا و الشكاوى التي تعرض على مجلس المنافسة و إعداد تقارير بخصوصها وفقاً للمهام التي يحددها رئيس مجلس المنافسة. هذا، و يخضع المقرر العام و المقررون الآخرون لنفس الحقوق و الواجبات التي يخضع لها أعضاء مجلس المنافسة مثلاً هو مبين في المواد من 2 إلى 6 من النظام الداخلي للمجلس .

و إلى جانب ذلك، يُعين وزير التجارة ممثلاً له و نائباً عنه لدى مجلس المنافسة من أجل الاطلاع على القضايا التي تعرض على مجلس المنافسة باعتباره ممثلاً عن الدولة في هذا الإطار و حامياً للنظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة دون أن يكون له حق التصويت مثلاً أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون المنافسة. بحيث يكون لممثل الدولة حق الاطلاع و معرفة القضايا التي قد تمس بالاقتصاد الوطني و المصلحة العامة .

ثالثاً: الأجهزة التابعة لمجلس المنافسة

أنشأ المرسوم التنفيذي: 11-241 الصادر في 10 يوليو 2011 عدة مديريات على مستوى مجلس المنافسة تتمثل في :

- مديرية الإجراءات و المتابعة الملفات .

- مديرية تحرير الوثائق و أنظمة الإعلام و التعاون.

- مديرية تحرير الأسواق و التحقيقات و المنازعات .

- الأمانة العامة.

حيث تعمل هذه المديريات على جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالسوق و حالات المنافسة و كذلك المتتدخلين بما يعطي لمجلس المنافسة القدرة على دراسة و الفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المطلب الثاني

تنظيم مجلس المنافسة

بین قانون المنافسة المسائل المتعلقة بعمل مجلس المنافسة و كذلك الدور الذي يقوم به، و هذا إلى جانب المسائل التي تضمنها النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الفرع الأول: سير مجلس المنافسة

بين قانون المنافسة كيفية سير مجلس المنافسة ابتدء من المادة 27 و ما بعدها. فإضافة إلى إعداد تقريره السنوي عن مجمل نشاطاته، يشرف رئيس مجلس المنافسة على عمل المجلس و تنظيمه، كما يضطلع على القضايا المرفوعة إليه وفقاً للمرسوم: 11 - 241 و كذلك وفقاً لنظامه الداخلي الذي بين كيفية تقديم الإخطارات و طلبات الآراء أمام المجلس و باقي الطلبات و مرفقاتها ، فضلاً عن طلبات إبداء رأي مجلس المنافسة في إطار الاستشارة إلى جانب الإخطارات المتعلقة بالجمعيات ، هذا من جهة .

و من جهة أخرى، بين النظام الداخلي للمجلس كيفية تطبيق أحكام قانون المنافسة و قواعد و إجراءات التحقيق التي يجريها مجلس المنافسة و كيفية تنظيم جلساته و المداولات و اتخاذ القرارات و الآراء .

الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة

يتمثل دور مجلس المنافسة في تقديم الاستشارة من جهة و الدور التنازعي من جهة أخرى.

أولاً: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في مجال المنافسة، لذلك أوكل له المشرع دور القيام بالوظيفة الاستشارية في مجال اختصاصه، و هذا ما يظهر في نوعين من الاستشارة :

1 - الاستشارة اختيارية

يستشار مجلس المنافسة بصفة اختيارية أو جوازية في المجالات المتعلقة بالمنافسة باعتباره هيئة مختصة و مؤهلة قانوناً، و هذا من قبل الهيئات الإدارية و الاقتصادية و المالية و كذلك القضائية مثلاً نصت عليه المادة 35 من قانون المنافسة : " يُبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه ذلك، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، و يمكن أن تستشيره أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذلك جمعيات حماية المستهلك ".

و قد بيّنت المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة كيفية تقديم طلبات إبداء الرأي في إطار الإجراء الاستشاري و بهذا يتجلّى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة الذي يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة كلما طلبت منه ذلك الهيئات و المؤسسات المعنية المشار إليها سابقاً، باعتباره صاحب الاختصاص و الدرأة بمسائل المنافسة. بحيث يسمح هذا الإجراء للهيئات المعنية من تصحيح سلوكياتها في السوق و تفادي القيام بمارسات قد تمس بالمنافسة من خلال استشارة مجلس المنافسة .

2 - الاستشارة الإلزامية

خلافاً للاستشارة اختيارية يُستشار مجلس المنافسة وجوهاً من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية عندما يتعلق الامر بمشاريع قوانين أو مراسم تنفيذية ذات الصلة بالمنافسة أو التي من شأنها المساس بالمنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون المنافسة : " يُستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نصٍّ تشريعياً و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم .

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات .

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع ."

هذا، و تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في إطار تعديل 2008 وسّع من نطاق الاستشارة الإلزامية لتشمل كذلك النص التشريعي بعدهما كانت الاستشارة مقتصرة فقط على النص التنظيمي في ظل الأمر 03-03، و قد بيّنت المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس كيفيةأخذ رأي مجلس المنافسة في هذا الإطار .

و عليه، يهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على المنافسة في المجالات التي يتم تنظيمها عن طريق التشريع أو النصوص التنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المهن، كمهنة الموثق ، المحضر القضائي ، المحاماة ، المحاسب ، الهندسة ، الطب ... إلخ ، و كذلك النشاطات الاقتصادية و قطاع الخدمات و غيرها من النشاطات المقتنة التي قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق .

ثانيا : الدور التنازعي لمجلس المنافسة

ينتمنى مجلس المنافسة بسلطات شبه قضائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة سواء في إطار الشكاوى التي ترفع إليه أو في إطار التحقيقات التي يقوم بها لاسيما بالنسبة للاقات المحظورة و التعسف في وضعيات الهيمنة . هذا، و يشمل تدخل مجلس المنافسة في هذا الإطار الممارسات المنافية للمنافسة خلافا للممارسات المقيدة لها التي تعود لاختصاص القضاء و كذلك الرقابة على التركيز الاقتصادي التي يرخص فيها مجلس المنافسة بإنشاء أو عدم إنشاء التجميع .

كما تجب الإشارة إلى أن دور مجلس المنافسة التنازعي يشمل جميع القطاعات الاقتصادية حتى لو كانت هذه الأخيرة تخضع لسلطات ضبط قطاعية، حيث يقوم مجلس المنافسة باستشارتها في هذا الإطار مثلما نصت عليه المادة 39 من قانون المنافسة .

كما يمكن لمجلس المنافسة في إطار التعاون الدولي تبادل المعلومات مع سلطات المنافسة الأجنبية مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و احترام السيادة الوطنية و المصالح الاقتصادية الوطنية و كذلك النظام العام و السر المهني مثلما نصت عليه المواد 40-41-42 من قانون المنافسة ، لاسيما في إطار اتفاقات الشراكة الاقتصادية و حماية التبادلات التجارية من الممارسات التي قد تمس بالمنافسة، و هذا ما تجسّد في اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي سنة 2005.

